وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق

الموضوع

قاعدة المشاركة 49/51 للمستثمر الأجنبي ومدى سلطان الدولة في تقييدها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد :

- رحمون عماد الدين

إشراف الدكتور:

* بطيمي حسين

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن زوبير عمر	دكتور	رئيسا
بطيمي حسين	دكتور	مشرفا
بوناصر ايمان	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية: 2024- 2025

شكر وعرفان

نشكر الله تعالى على نعمه الجليلة، الذي وفقنا وسدد خطانا و أمدنا بالصحة والقوة وكان لنا عونا ودعما، نحمد الله عز وجل أنه وهبنا ومنحنا الرشد والثبات لإعداد هذا البحث.

نشكر الأستاذ المشرف " بطيمي حسين "

لتفضله على الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة طوال فترة إعداد هذا العمل ونتمنى له التوفيق في عمله.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل أساتذة كلية الحقوق

مقدمة

مقدمة

تعتبر الاستثمارات الأجنبية عاملا محوريا في دعم مسار التنمية الاقتصادية المستدامة، لما تنطوي عليه من آثار إيجابية مباشرة وغير مباشرة، مثل نقل التكنولوجيا، توفير فرص العمل، وتعزيز رصيد ميزان المدفوعات. وبالنظر إلى هذه الأهمية، تسعى العديد من الدول، خاصة النامية منها، إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال تحسين مناخ الأعمال، وتبني أطر قانونية وتنظيمية مشجعة، توفر الضمانات الكافية للاستثمار وتكرّس الأمن القانوني والاقتصادي للمستثمرين.

ومع ذلك، فإن هذا التوجه يطرح تحديا رئيسيًا يتمثل في إيجاد التوازن بين ضرورة جذب الاستثمارات الأجنبية، وبين المحافظة على السيادة الاقتصادية الوطنية، وتفادي تبعية القرار الاقتصادي للفاعلين الأجانب.

وفي هذا السياق، قامت الجزائر بتبني قاعدة تنظيمية تعرف بقاعدة 51/49، تُحدّد سقف مساهمة الشريك الأجنبي في رؤوس أموال الشركات الجزائرية بنسبة لا تتجاوز 49%، مقابل 51% للشريك المحلي. وقد تم اعتماد هذه القاعدة في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها البلاد، لا سيما بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بهدف حماية النسيج الاقتصادي الوطني من هيمنة رؤوس الأموال الأجنبية، وضمان إبقاء القرار الاستثماري داخل نطاق السيادة الوطنية.

غير أن هذه القاعدة، وعلى الرغم من كونها أداة تهدف إلى حماية السيادة الاقتصادية الوطنية، أثارت جدلًا واسعًا وانتقادات متعدّدة من قبل الفاعلين الاقتصاديين المحليين والأجانب، فضلًا عن عدد من الخبراء في مجالي القانون والاستثمار.

فقد اعتُبرت من قبل العديد بمثابة عائق يحول دون جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي تبحث بطبيعتها عن مناخ قانوني أكثر مرونة، وضمانات أعلى لتحقيق الربحية والحرية في اتخاذ القرارات التسييرية.

كما أثيرت إشكاليات قانونية حول مدى توافق هذه القاعدة مع الالتزامات الدولية التي التزمت بها الجزائر، لاسيما ما يتعلق بحرية الاستثمار، ومبدأ المعاملة الوطنية، والمعاملة بالمثل المنصوص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من خلال تناولها لموضوع حيوي يرتبط بالسياسات الاقتصادية للدولة، وما تطرحه من إشكالات تتعلق بمدى جاذبية البيئة التشريعية للاستثمار الأجنبي أو نفوره منها. كما تسهم في تعميق الفهم حول الأبعاد القانونية والسياسية المرتبطة بقاعدة 51/49، من خلال تحليل مدى فعاليتها في تحقيق هدفها المتمثل في حماية الاقتصاد الوطني، دون أن تتحول في الوقت ذاته إلى عائق أمام تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

ترمي هذه الدراسة إلى إبراز الأبعاد القانونية والسياسية التي كانت وراء اعتماد قاعدة 51/49 في الجزائر، من خلال تحليل السياق التاريخي والاقتصادي الذي أفرزها، واستجلاء الدوافع التي دفعت المشرّع إلى تبنيها. كما تهدف إلى دراسة مدى توافق هذه القاعدة مع المبادئ العامة للقانون الدولي للاستثمار، خاصة تلك المتعلقة بحرية انتقال رؤوس الأموال، ومبدأ المعاملة الوطنية، والمعاملة بالمثل وفي السياق ذاته، تسعى الدراسة إلى تقييم الانعكاسات المترتبة عن تطبيق هذه القاعدة على مناخ الاستثمار في الجزائر، من حيث جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومدى تعزيز ثقة المستثمرين. وختامًا، تهدف الدراسة إلى اقتراح إصلاحات قانونية كفيلة بتحسين بيئة الاستثمار، بما يحقق التوازن المنشود بين استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وضمان السيادة الاقتصادية للدولة.

وانطلاقا من ذلك، تهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على قاعدة 51/49، من خلال دراسة الإطار القانوني المنظم لها، واستعراض الأسس التي اعتمدت عليها الدولة الجزائرية في تبرير اعتمادها، كما تسعى إلى مناقشة مدى مشروعية تقييد الاستثمار الأجنبي بهذه القاعدة، في ضوء أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها. وتعمل الدراسة أيضا

على تحليل آثار هذه القاعدة على مناخ الاستثمار في الجزائر، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق التوازن المطلوب بين حماية المصلحة الاقتصادية الوطنية واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

وللإجابة على الإشكالية فقد قسمنا الدراسة الى :

الفصل الأول: الإطار التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي في الجزائر

المبحث الأول: التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

المبحث الثاني: شروط الشريك المحلي للاستثمار الأجنبي

الفصل الثاني: "سلطة الدولة بين إلغاء قاعدة 49/51 واستمرارها"

المبحث الأول: دوافع إلغاء قاعدة 49/51 في مجال الاستثمار الأجنبي

المبحث الثاني: سلطة الدولة من خلال الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي بين الإلغاء والبقاء

الفصل الأول

الإطار التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار

تمهيد:

تعد قاعدة الشراكة الدنيا، المعروفة بقاعدة 49/51، من أبرز الآليات القانونية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتنظيم تدفق الاستثمارات الأجنبية داخل البلاد، وهي تجسيد لتوجه سيادي يرمي إلى ضمان احتفاظ الطرف الوطني بالأغلبية في رأسمال المشاريع الاستثمارية المشتركة .وجاء تبنّي هذه القاعدة في سياق اقتصادي وسياسي خاص، اتّسم بارتفاع إيرادات الدولة من المحروقات في منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، ما أتاح هامشًا من الاستقلالية في رسم السياسات الاقتصادية، بما في ذلك مراجعة شروط ولوج الاستثمار الأجنبي إلى السوق الوطنية.

ويُفهم من اعتماد هذه القاعدة أن السلطات العمومية سعت إلى تحقيق نوع من التوازن بين الانفتاح الاقتصادي والحفاظ على السيادة الوطنية، من خلال فرض شراكة إلزامية مع مستثمر وطني لا تقل مساهمته عن 51% من رأسمال الشركة. وقد تجلّى هذا التوجه بوضوح من خلال التنصيص على القاعدة ضمن قوانين المالية ابتداءً من سنة 2009، قبل أن تُكرّس لاحقًا في التشريعات القطاعية، بل وتمّ إدراجها ضمن قانون الاستثمار نفسه، وهو ما أكسبها طابعًا أكثر ديمومة واستقرارًا، مقارنة بما كان عليه الأمر حين كانت ترتبط فقط بتقلبات السياسة المالية السنوية.

المبحث الأول: تكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدينا في مجال الاستثمار الأجنبي

"نُظمت جلسة نقاش علمي حول مشروع المؤسسات الناشئة في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (المدرج أوي)، وذلك بالتنسيق مع سلطات ولاية سطيف، بهدف تسليط الضوء على أهمية هذا المشروع في دعم المقاولاتية الجامعية وتشجيع الطلبة على تجسيد أفكارهم الابتكارية (المدرج غحين)".

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الشراكة الدينا

يُعد مصطلح "الشراكة" من المفاهيم الحديثة نسبيا، حيث استُخدم لأول مرة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) في ثمانينيات القرن العشرين[1]. ويرتبط استخدام هذا المصطلح أساسًا بصيغ التعاون، خاصة على المستوى الدولي، باعتباره إحدى الآليات الأساسية لتحقيق الاستثمار.

وبناءً عليه، سنتناول بالتسلسل التعريفين الفقهي والتشريعي لقاعدة "الشراكة الدنيا" في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي للشراكة الدنيا

اقترحت الأدبيات الفقهية عدة تعريفات لمفهوم "الشراكة الدنيا". ففي معناها الواسع، تُفهم الشراكة على أنها "علاقة محددة بزمن، تقوم على أساس التعاون المتبادل بين طرفين لتحقيق مصالح وأهداف مشتركة[2].

أما في سياق الاستثمار الأجنبي، فيأخذ المفهوم طابعًا أكثر تخصصًا، حيث تُقام الشراكة بين طرف وطني وآخر أجنبي، سواء تعلق الأمر بدول أو بشركات تجارية، ويندرج ضمن

---

[1] Marie Françoise Labouz , le partenariat de l'union européenne avec les pays tiers ,conflits et convergences , ,Bruylant, Bruxelles ; 2000. p 48

[2] اوشن ليلة الشراكة الاجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2011، ص 11

هذا الإطار ما يعرف بـ"الشراكة الدنيا"، والتي يُطلق عليها أيضا مصطلح "الاستثمار المشترك[1]."

ويُعرَّف اتفاق الشراكة بأنه "عقد بين شركتين أو أكثر، يهدف إلى التعاون في تنفيذ نشاط إنتاجي، أو تجاري، أو خدمي، ولا يقتصر هذا التعاون على المساهمة في رأس مال المشروع فحسب، بل يشمل أيضًا المساهمة الفنية في العملية الإنتاجية، وتبادل براءات الاختراع والمعرفة التقنية، فضلا عن المشاركة في مختلف مراحل الإنتاج والتسويق، على أن يتم تقاسم الأرباح بين الأطراف بحسب نسبة مساهمتهم المالية والفنية[2]."

وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم تعريف جامع لمفهوم "قاعدة الشراكة الدنيا" على النحو الآتي: هي كل استثمار أجنبي يتم على أساس المشاركة مع رأسمال وطني، سواء كانت هذه المشاركة بنسب متفاوتة بحسب ما تسمح به التشريعات الوطنية[3]، أو بنسب متساوية بين الطرفين الوطني والأجنبي[4].

أما من الناحية التشريعية، فيُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا دقيقًا لقاعدة الشراكة الدنيا، بل اقتصر على استعمال مصطلح "الشراكة" فقط، كما هو الحال في المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والتي نصت على أنه: "لا يجوز إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة ."...[5]ومن خلال هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري جعل من قاعدة الشراكة الدنيا صيغة إلزامية للاستثمار الأجنبي، حيث تُشترط مشاركة مستثمر

---

[1]الهام بوحلايس، قاعدة الشراكة الدنيا 51/49 في مجال الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، المجلد 30 عدد 03 ديسمبر 2019، ص 137

[2]حساييني لامية، مبدا عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017، ص 185

[3]بلال لوعيل تطور الاستثمارات الاجنبية المباشرة العربية البيئية، بحوث اقتصادية عربية مجلة تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 69-70 سنة 2015، ص 129

[4]رضوان سلوى الاستثمار الاجنبي في القطاع المصرفية اطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الاعمال جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018، ص 307

[5]– المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مرجع سابق.

وطني، على أن تكون الأغلبية في رأس المال لصالح هذا الأخير بنسبة 51%، مقابل 49% للمستثمر الأجنبي، ويقوم هذا الشكل من الاستثمار على مساهمات مالية قابلة للتقييم، بما يضمن الحفاظ على السيطرة الوطنية في المشاريع الاستثمارية المشتركة.

الفرع الثاني: خصائص قاعدة الشراكة

انطلاقًا من التعريف الذي توصلنا إليه لقاعدة الشراكة كما نظمها المشرّع الجزائري، يتضح أنها تمثل صيغة إلزامية للاستثمار الأجنبي، تقوم على أساس التعاقد بين مستثمر أجنبي ومتدخل وطني مقيم، وذلك عبر مساهمة مشتركة في رأس المال الاجتماعي بنسب متفاوتة، على أن لا تقل حصة الشريك الوطني عن 51 % .

وبناءً على ذلك، يمكن استخلاص أهم الخصائص المميزة لقاعدة الشراكة، والتي من أبرزها:

أولا: الطابع الإلزامي لقاعدة الشراكة

تنص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 صراحة على أنه:" *لا يجوز إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة"...*، وهو ما يُضفي على هذه القاعدة طابعا إلزاميا واضحا.

فالشراكة، في هذا السياق، لم تترك لاختيار الأطراف أو لإرادتهم الحرة، بل فرضت كشرط قانوني لازم لإبرام أي مشروع استثماري أجنبي، وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد حدّ من مبدأ حرية التعاقد، رغم أن الأصل في القانون الاقتصادي هو تكريس حرية الاستثمار.

ويطرح في هذا الإطار تساؤل مشروع حول مدى انسجام مفهوم "الشراكة" مع طابع الإلزام والإجبار، لا سيما وأن الشراكة، بمفهومها التقليدي، تقوم على التفاهم والتعاون الطوعي بين الأطراف، من خلال توافق إراداتهم لتحقيق مصالح متبادلة.

أما في ظل هذه القاعدة، فإن الشراكة تتحول من آلية تعاونية إلى أداة تنظيمية إلزامية ذات طابع سيادي.

ثانيا: الطابع العام لقاعدة الشراكة

تتسم قاعدة الشراكة بطابعها العام، إذ تطبق على مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية المفتوحة للاستثمار دون تمييز. فقد نصت المادة 04 مكرر من القانون رقم 01/03 المتعلق بالاستثمار على الاستثمارات الأجنبية بصفة شاملة، دون أن تُدرج استثناءات تُخرج بعض القطاعات من نطاق تطبيقها.

وقد كرس المشرع هذه السمة في قانون الاستثمار الجديد رقم 09/16، حيث لم يكتف بالإبقاء على طابع العمومية، بل وسع نطاق القاعدة ليشمل حتى أنشطة التجارة الخارجية، لاسيما نشاط الاستيراد، مما يعكس تشددًا في ضبط دخول الاستثمار الأجنبي إلى السوق الوطنية.

غير أن هذا التوجه عرف تحولا ملحوظا مع صدور قانون المالية لسنة 2020، الذي ألغى تطبيق قاعدة الشراكة بصفة عامة، مكتفيًا بإبقائها حصريا في القطاعات الاستراتيجية، وهو ما سيتم تفصيله لاحقا.

ثالثا: خاصية التفاوت في المساهمة في رأسمال المشروع

تعد خاصية التفاوت في نسب المساهمة برأسمال المشروع من أبرز السمات الجوهرية التي تميز قاعدة الشراكة كما أقرّها المشرع الجزائري[1]. وتتمثل هذه الخاصية في أن المستثمر الأجنبي لا يُسمح له قانونًا بتجاوز نسبة 49% من الرأسمال الاجتماعي للمشروع الاستثماري، في حين يتعين أن تؤول الأغلبية، أي نسبة لا تقل عن 51%، إلى الطرف الوطني المتعاقد، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا مقيمًا في الجزائر.

وهذه القاعدة تنطوي على أبعاد قانونية واقتصادية مهمة، حيث تهدف أساسا إلى ضمان سيادة القرار الاقتصادي الوطني، والحفاظ على سيطرة الشريك المحلي على مفاصل المشروع الحيوية، لا سيما في الجوانب المتعلقة بالتسيير والتوجيه الاستراتيجي، فإن تطبيق هذه

[1] الهام بوحلايس مرجع سابق، ص 139

القاعدة لا يقتصر فقط على مجرد البحث عن شريك وطني للمستثمر الأجنبي بهدف استيفاء الشكل القانوني للشراكة، بل يتطلب منه الامتثال الصارم لنسبة توزيع رأس المال عند تأسيس الكيان الاستثماري.

وبالتالي، تشكل قاعدة التفاوت هذه أحد القيود الأساسية التي تضعها التشريعات الجزائرية على حرية تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وهي تسعى من خلالها إلى تحقيق توازن بين الانفتاح على الاستثمار الخارجي من جهة، والحفاظ على مصالح الاقتصاد الوطني وهيمنته على الأنشطة الإنتاجية من جهة أخرى. كما تفرض هذه القاعدة على المستثمرين الأجانب ضرورة التكيف مع بيئة استثمارية تتميز بطابعها السيادي والتنظيمي، حيث تكون الأولوية دائمًا للمصلحة الوطنية في أي علاقة شراكة.

المطلب الثاني: مراحل تكريس قاعدة الشراكة الدنيا تشريعيا

تجدر الإشارة إلى أن قاعدة الشراكة الدنيا لم تكن من الابتكارات القانونية التي استحدثها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بل إن جذورها تعود إلى الحقبة الاشتراكية التي تبنتها الجزائر عقب الاستقلال، حين كان تدخل الدولة في الاقتصاد قائما على مبدأ التحكم المركزي وتقييد الاستثمارات الأجنبية، من خلال فرض قيود صارمة على الملكية الأجنبية داخل الاقتصاد الوطني. غير أن هذه القاعدة تم التخلي عنها مؤقتًا مع بداية مرحلة الانفتاح الاقتصادي التي انطلقت رسميًا سنة 1988، والتي تميزت بانتهاج سياسة إصلاحات هيكلية تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي وتحرير السوق[1].

وقد تجسد هذا التوجه بوضوح في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، والمتعلق بترقية الاستثمار[2]، حيث غاب فيه أي نص صريح يفرض قاعدة الشراكة

[1] مرسوم تشريعي 93/12 مؤرخ في 05 اكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، ص ادر 10 اكتوبر 1993.

[2] المادة 58 من الأمر 09/01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

الدنيا، ما يعكس توجه الدولة آنذاك نحو جذب الاستثمارات الأجنبية دون قيود نسبية على رأس المال.

غير أن المشرع الجزائري عاد إلى تبني هذه القاعدة مجددًا بموجب المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي عدّلت الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث تم فرض قاعدة الشراكة الدنيا من جديد بشكل صريح، فاشترط أن لا يُسمح بإنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة يكون فيها الطرف الوطني مالكًا لنسبة لا تقل عن 51% من رأسمال المشروع، مقابل نسبة لا تتجاوز 49% للمستثمر الأجنبي. ويُلاحظ من خلال هذا التعديل أن المشرع أراد أن يعيد ضبط العلاقة بين الاستثمار الأجنبي والسيادة الاقتصادية، من خلال ضمان أغلبية وطنية في المشاريع المشتركة.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تم الحفاظ على نفس المبدأ في قانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 09/16 الصادر في 3 أوت 2016، مما يدل على تمسك المشرع بهذه القاعدة كأداة لضمان التحكم الوطني في المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الأجنبي، على الرغم من الانتقادات التي طالتها بخصوص تأثيرها على جاذبية المناخ الاستثماري في الجزائر.

الفرع الأول: تنظيم المشرع الجزائري لقاعدة الشراكة في إطار الأمر 01/03

عمل المشرع الجزائري، في إطار سعيه لتنظيم وتوجيه تدفقات الاستثمار الأجنبي، على إرساء قاعدة قانونية صارمة تتعلق بكيفية إنشاء الاستثمارات الأجنبية وشروط قبولها داخل الإقليم الوطني، وذلك من خلال فرض الالتزام بقاعدة الشراكة الدنيا. وقد تجلّى هذا التوجه بشكل واضح في التعديلات التي طرأت على الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20 أوت

2001[1]، والمتعلق بتطوير الاستثمار، بموجب المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

فقد فرض المشرع على المستثمر الأجنبي الراغب في ممارسة نشاط اقتصادي في الجزائر أن يُنشئ استثماره في إطار شراكة مع طرف وطني، بحيث لا يجوز أن تتجاوز مساهمة الطرف الأجنبي نسبة 49% من الرأسمال الاجتماعي للمشروع الاستثماري، في حين يجب أن تكون الأغلبية بنسبة لا تقل عن 51% لصالح شريك وطني مقيم. ويُقصد بالمساهمة الوطنية المقيمة، حسب ما ورد في النص القانوني، المساهمة التي قد تكون فردية أو جماعية، أي من خلال شركاء وطنيين متعددين يشتركون في تكوين تلك الأغلبية.

وقد تم التأكيد على هذه القاعدة في المادة 4 مكرر المستحدثة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والتي تنص صراحة على أنه: "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي، ويُقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء وطنيين"[2].

ويُلاحظ أن هذا التنظيم القانوني لم يقتصر على بعض القطاعات الاقتصادية دون غيرها، بل تم تعميمه ليشمل جميع النشاطات الاقتصادية المفتوحة للاستثمار[3]، سواء كانت في مجالات استراتيجية كالمحروقات والطاقة أو في قطاعات خدمية وتجارية وصناعية أقل حساسية وهو ما يعني أن قاعدة الشراكة الدنيا أصبحت قاعدة عامة وشاملة تسري على

---

[1]5- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2006.

[2]بن يحي رزيقة سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام لأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجابة 2003، ص 91

[3]- المادة 04 مكرراً من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار تنص يجب على الاستثمارات الاجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية ان تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر أعلاه" مستحدثة بموجب المادة 62 من الامر 09/01

جميع مجالات الاستثمار، دون أي استثناء تشريعي صريح، وهو ما يعكس إرادة المشرع في تعزيز السيادة الاقتصادية من خلال ضمان أغلبية وطنية في المشاريع ذات الطابع الأجنبي.

غير أن هذا التوجه أثار العديد من النقاشات حول مدى تأثيره على جاذبية المناخ الاستثماري في الجزائر، لاسيما من حيث حرية المستثمر في اختيار الشريك والتحكم في مشروعه، الأمر الذي أدى لاحقًا إلى إعادة النظر في هذه القاعدة في التشريعات اللاحقة كما سيتم بيانه في الفروع القادمة.

من جهة أخرى، لم يُميّز المشرع الجزائري في تطبيق قاعدة الشراكة الدنيا بين ما إذا كان الشريك الوطني من القطاع العام أو الخاص، بل سمح بأن تُشكّل نسبة الـ51% من طرف واحد أو مجموعة من الشركاء الوطنيين، سواء كانوا أفراداً طبيعيين أو معنويين، من القطاع العام أو الخاص، فإن المساهمة الوطنية يمكن أن تتوزع بين عدة أطراف، ما يفتح المجال لإمكانية أن يكون المستثمر الأجنبي[1]، على الرغم من حيازته لنسبة لا تتجاوز 49% من الرأسمال الاجتماعي، هو المساهم الرئيسي من حيث حجم الاستثمار أو التحكم التقني والإداري، خصوصاً في حال تشتت المساهمة الوطنية بين عدة أطراف دون تنسيق فعلي في التسيير.

وبناءً عليه، فإن إنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر لا يكون إلا في إطار شراكة ملزمة مع طرف وطني، بغض النظر عن طبيعته القانونية أو صفته، سواء كان شخصاً معنوياً من القطاع العام أو الخاص. وينسحب تطبيق هذه القاعدة أيضاً على الشراكات التي تتم مع

[1] من المهم التساؤل حول أسباب إدراج قاعدة الشراكة الدنيا في قوانين المالية وليس في إطار قانون الاستثمار والتفسير الاقرب الى المنطق هو رغبة المشرع في توسيع وتعميم قاعدة الشراكة علي كل القطاعات، حيث أن إدراجها في قانون المالية يسمح بتطبيقها على كل الانشطة الاقتصادية بما فيها انشطة الاستيراد التي لا يؤطرها قانون الاستثمار.

المؤسسات العمومية الاقتصادية[1]، مما يؤكد أن قاعدة الشراكة الدنيا كانت شاملة لكل أشكال التعاون الاستثماري.

وقد عكست هذه المقاربة رغبة المشرع في تعميم تطبيق قاعدة الشراكة الدنيا على كافة الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك القطاعات التي كانت قبل ذلك مفتوحة بالكامل أمام رؤوس الأموال الأجنبية، وعلى رأسها نشاط الاستيراد[2]. ففي هذا السياق، نص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على إلزام المستثمرين الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط الاستيراد بضرورة احترام قاعدة الشراكة، علماً أن نسبة المساهمة الأجنبية في هذا النشاط كانت تُقدّر آنذاك بـ70% مقابل 30% فقط للمساهمة الوطنية[3].

غير أن المشرع عاد لاحقا ليُعدل هذه النسبة، حيث قام برفع حصة المساهمة الوطنية إلى 51%، وذلك بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014[4]، التي تهدف في جوهرها إلى تقليص حجم الواردات وتحجيم فاتورة الاستيراد التي أصبحت تثقل كاهل الميزان التجاري، لا سيما في ظل الانخفاض الحاد في أسعار النفط. كما استهدفت هذه التعديلات الحد من تحويل أرباح الشركات الأجنبية إلى الخارج عبر قنوات قانونية تُستغل أحياناً للتهرب من الالتزامات الجبائية أو تهريب رؤوس الأموال.

وهذا التوجه يعبّر عن حرص الدولة على فرض رقابة أكثر صرامة على تدفقات العملة الصعبة وعلى ضمان استفادة الاقتصاد الوطني من العوائد المباشرة وغير المباشرة

---

[1] المادة 58 فقرة 03 من الامر 09/01 بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس انشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الاجانب إلا في اطار الشراكة تساوى فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الاقل من رأسمال الاجتماعي

[2] الأمر 13/08 المؤرخ 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية 2014، ج ر، عدد 68 بتارخ 31 ديسمبر 2013

[3] الفقرة 2 من المادة 83 من الأمر 03/11 المعدلة والمتممة بالمادة 66 من بالأمر 10/04 " لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية الي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة %51% على الاقل من رأسمالها

[4] المادة 66 فقرة 01 من قانون رقم 15/18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية 2016.

للاستثمارات الأجنبية، من خلال توطين القيمة المضافة وتعزيز الشراكة الحقيقية بين المتعاملين الوطنيين والأجانب.

يجدر بالذكر أن قاعدة الشراكة الدنيا لم تقتصر على قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فقط، بل تم تكريسها أيضاً في مجموعة من القوانين القطاعية، وعلى وجه الخصوص في قطاع المالية ففي أعقاب إدخال قاعدة الشراكة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون النقد والقرض، ليُرسّخ هذه القاعدة ضمن الاستثمارات الخاصة بالقطاع المصرفي، مما يعكس حرص السلطات على توسيع نطاق تطبيق هذه القاعدة لتشمل قطاعات استراتيجية وحساسة تضمن توازن المصالح بين الشركاء الوطنيين والأجانب[1].

الفرع الثاني: قاعدة الشراكة في إطار قانون الاستثمار رقم 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار

على الرغم من أن القانون الجديد للاستثمار رقم 16/09 لم يشر صراحة إلى قاعدة الشراكة الدنيا، إلا أن قانون المالية لسنة 2016 جاء ليؤكد التمسك الصارم للسلطات العمومية بهذه القاعدة، وذلك من خلال المادة 66، الفقرة 1، التي تنص على أن ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد ترتبط بضرورة تأسيس شركة يكون فيها الشريك الوطني المقيم مالكاً لنسبة لا تقل عن 51% من رأس مالها[2].

ومن الملاحظ أن المشرع جمع ضمن نص المادة هذه كل الأنشطة الاقتصادية المذكورة في فقرة واحدة، ليشمل بذلك إنتاج السلع، الخدمات، والاستيراد، وجميعها تخضع لقاعدة الشراكة الدنيا.

[1] الغى الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار، لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي كرس حرية الاستثمار بصفة صريحة، اضافة الى تكريسه لمبدأ المعاملة العادلة المنصفة.

[2] الامر 13/08 المؤرخ 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية 2014 ، ج ر، عدد 68 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

في الوقت نفسه، ألغى المشرع الجزائري، بموجب المادة 37 من قانون الاستثمار الجديد رقم 16/09، الأحكام الواردة في الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، والتي كانت تنظّم قاعدة الشراكة في السابق. كما تم إلغاء أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014، التي كانت تحدد شروط استفادة الاستثمارات الأجنبية من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية، بشرط احترام نسبة الشراكة 51/49، إضافة إلى اشتراط مساهمة الاستثمار في نقل المهارات نحو الجزائر أو إنتاج السلع المحلية بمعدل إدماج يفوق 40 % .

هذا التناقض بين الغاء النصوص القانونية التي تتعلق بقاعدة الشراكة في قانون الاستثمار الجديد من جهة، والإبقاء عليها بشكل صريح في قانون المالية لسنة 2016 من جهة أخرى، يشير إلى وجود حالة من عدم الاتساق والتداخل التشريعي بين القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر.

ويُفسر ذلك على أنه يعكس حالة من التخبط أو غياب رؤية واضحة ومتجانسة للسياسة الاستثمارية التي تنتهجها السلطات، والتي قد تكون نتيجة لتوازنات سياسية واقتصادية معقدة تحاول من خلالها الدولة موازنة بين تشجيع الاستثمار الأجنبي وضمان حماية ومشاركة الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين.

شكّل صدور القانون رقم **09-16المؤرخ في 03 أوت 2016** والمتعلق بترقية الاستثمار محطة تشريعية هامة في مسار إصلاح منظومة الاستثمار في الجزائر، حيث سعى إلى إعادة هيكلة البيئة القانونية والمؤسساتية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتحفيز الديناميكية الاقتصادية الوطنية.

[1]تقرير منظمة الامم المتحدة للتنمية والتجارة CNUCED لعام 2016 لاحظ تراجع غير مسبوق للتدفقات المالية باتجاه الجزائر، حيث سجلت الجزائر أسوء حصيلة لها على الاطلاق منذ عشرية من الزمن، كما سجل التقرير تردد المستثمر الاجنبي حيال سوق يعتبر من بين أعقد الاسواق في المنطقة، وذلك بسبب عدم وضوح التشريعات والقوانين المعتمدة، بما فيها الزام المستثمرين الاجانب بقاعدة الشراكة 51/49 في كل القطاعات، ما أدى الى غياب رؤية واضحة المعالم في الجزائر.....

غير أنّ الملاحَظ في هذا السياق هو انسحاب قاعدة الشراكة 51/49 من المتن القانوني لهذا النص، بعد أن كانت قد تم تكريسها بشكل واضح وصريح في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ثم لاحقًا في تعديل قانون الاستثمار السابق رقم 01-03.

فبخلاف ما كان متوقعًا، لم يُدرج المشرّع الجزائري هذه القاعدة ضمن أحكام القانون رقم 16-09، وهو ما أثار الكثير من التساؤلات بشأن مدى جدّية السلطات العمومية في الإبقاء على هذه القاعدة كأداة لضبط تدفّق الاستثمارات الأجنبية، خاصة في ظل الظرفية الاقتصادية المتسمة بتراجع أسعار النفط وتباطؤ وتيرة تدفّق الاستثمارات نحو السوق الجزائرية. وقد عُدّ هذا التراجع التشريعي مؤشّرًا على نوع من التردد أو المراجعة الجزئية في الرؤية الرسمية تجاه العلاقة مع المستثمر الأجنبي، خصوصًا أن القاعدة ظلت سارية المفعول ولكن فقط عبر إدراجها ضمن قانون المالية لسنة 2016[1] (المادة 66 من القانون 15-18)، لا في القانون المتخصص بتنظيم الاستثمار ذاته.

[1] الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 1966

المبحث الثاني: شروط الشريك المحلي للاستثمار الأجنبي

من المعروف أن فرض شرط وجود شريك محلي للمستثمر الأجنبي في الجزائر لم يكن تدبيراً اعتباطياً، بل جاء استجابة لظروف تاريخية واقتصادية معينة شهدتها البلاد مع مطلع الألفية الثالثة. فقد أملَت مجموعة من المستجدات الداخلية والدولية على السلطات الجزائرية ضرورة اتخاذ تدابير قانونية لحماية السيادة الاقتصادية الوطنية، ولا سيما في ظل تنامي حضور رؤوس الأموال الأجنبية في السوق الجزائرية.

وفي هذا السياق، اتخذت الدولة قراراً استراتيجياً يتمثل في فرض شرط الشراكة المحلية كوسيلة لضمان حضور فعّال لرأس المال الوطني داخل المشاريع الاستثمارية الأجنبية، وذلك من خلال إدراج هذا الشرط ضمن قانون المالية لسنة 2009، حيث تم تضمينه في قانون الاستثمار لسنة 2001 كتعديل جوهري[1].

وقد ساعدت الظروف الاقتصادية المواتية التي عرفتها الجزائر في تلك المرحلة – خاصة ارتفاع أسعار النفط وما نتج عنه من وفرة مالية – على تبني مثل هذا التوجه، إذ كانت البلاد في موقع تفاوضي قوي يمكنها من فرض شروط تنظيمية أكثر صرامة على المستثمرين الأجانب دون الخشية من تداعيات سلبية مباشرة على الاقتصاد الوطني.

ولغرض الإحاطة الكاملة بأبعاد هذه المسألة، سيكون من المفيد التطرق في المطلب الأول إلى الكيفية التي نظم بها القانون الجزائري شرط وجود شريك محلي ضمن المشاريع الاستثمارية الأجنبية، ثم الانتقال في المطلب الثاني إلى مناقشة أبرز المبررات التي تدفع نحو التراجع عن العمل بهذا الشرط في المرحلة الراهنة، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والمالية الجديدة التي تواجهها الجزائر.

[1]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2006.

المطلب الأول: تكريس قوانين المالية له

تم إعادة إقرار شرط وجود شريك محلي ضمن المشاريع الاستثمارية الأجنبية في الجزائر بشكل رسمي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث شُكل هذا النص نقطة تحول في سياسة الاستثمار الوطنية، من خلال فرض قاعدة الشراكة التي تُلزم المستثمر الأجنبي بإقامة مشروعه بالشراكة مع طرف وطني يمتلك على الأقل 51% من رأس المال الاجتماعي.

وقد استمر العمل بهذا الشرط طيلة السنوات اللاحقة، حيث تم تثبيته وتأكيده ضمن نصوص قوانين المالية المتعاقبة إلى غاية سنة 2020، مما يعكس تمسك السلطات العمومية بهذه القاعدة كخيار استراتيجي لضمان السيطرة الوطنية على القرار الاقتصادي، خاصة في القطاعات الحيوية.

وقد تم تجسيد هذا التوجه بشكل صريح في إطار قانون الاستثمار لسنة 2001، الذي تضمن أحكامًا تؤكد على ضرورة احترام قاعدة الشراكة الوطنية، كما تم ترسيخ نفس المبدأ ضمن عدة قوانين قطاعية، أبرزها قانون النقد والقرض الذي ينظم النشاط المصرفي، وقانون تنظيم نشاطات المحروقات الذي يحكم أحد أكثر القطاعات الاستراتيجية في الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: تكريس قوانين المالية لشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي

بعد صدور القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتنظيم سيرها، والذي كان من أوائل النصوص القانونية التي تناولت مسألة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ثم أُلغي لاحقًا، لم يُسجل المشرّع الجزائري لأي فترة من الزمن تنظيما دقيقا ومباشرا لمسألة الشراكة في مجال الاستثمارات الأجنبية.

غير أن التحوّل الحاسم في هذا المسار التشريعي جاء مع صدور الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009[1]، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث يمكن اعتباره أول نص قانوني في الألفية الثالثة يكرّس بصفة صريحة وإلزامية قاعدة الشراكة المعروفة بنسبة 51/49، في مجال تنظيم الاستثمارات الأجنبية.

وقد جاء هذا التكريس من خلال المادة 58 من ذات الأمر، التي تضمنت تعديلًا جوهريًا للأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار، من خلال إضافة المادة 4 مكرر التي تنص بوضوح على ما يلي:

"لا يجوز إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي".

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع قد جعل من القاعدة 49/51 شرطًا جوهريًا لصحة إنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وهو ما يدل على رغبة صريحة في توجيه الاستثمار الأجنبي نحو شراكات تضمن حضورًا وازنًا للطرف الوطني في التحكم والرقابة والتسيير[2].

ويُلاحظ أيضًا أن النص لم يفرّق بين نوعية الشريك الوطني، سواء كان من القطاع العام أو الخاص، مما يدل على توسيع قاعدة الانخراط الوطني في الاستثمار، وعدم اقتصارها على الدولة أو مؤسساتها، بل فتح المجال أمام رجال الأعمال والمستثمرين الخواص الجزائريين للمساهمة في المشاريع ذات البعد الدولي، شرط أن تُحترم نسبة التمثيل الوطني بـ 51% كحد أدنى من رأس المال.

ويُعد هذا التوجه التشريعي تجسيدًا لإرادة سياسية واقتصادية واضحة لدى السلطات العمومية في تلك المرحلة، خاصةً في ظل الظروف الاقتصادية المريحة نسبيًا التي كانت تمر بها البلاد خلال تلك الفترة، بفضل عائدات النفط المرتفعة، وهو ما أتاح للجزائر القدرة على

[1] الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[2] الفقرتان الأولى والرابعة من المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

فرض شروط تنظيمية صارمة في التعامل مع الاستثمارات الأجنبية، بهدف تعزيز السيادة الاقتصادية، والحد من هيمنة رأس المال الأجنبي على مفاصل الاقتصاد الوطني.

يتضح من فحوى المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أن المشرّع الجزائري قد حرص على إقرار أمرين أساسيين في سياق تنظيمه لنشاطات الاستثمار الأجنبي داخل الجزائر.

أولًا، كرّس المشرّع بشكل صريح قاعدة 49/51، التي تقتضي بأن لا يُسمح بإقامة أي مشروع استثماري أجنبي داخل التراب الوطني إلا في إطار شراكة مع طرف وطني، يشترط فيه أن يكون مقيمًا، وأن يحوز الأغلبية في رأس المال الاجتماعي للمشروع، أي بنسبة لا تقل عن 51%.

حيث جعل المشرّع من وجود الشريك الوطني شرطًا مسبقًا وجوهريًا لقبول أي استثمار أجنبي، وهو ما يعكس رغبة واضحة في تعزيز حضور رأس المال الوطني في المشاريع الكبرى، وضمان دور فعّال للجزائر في تسيير ومراقبة الأنشطة الاقتصادية ذات البعد الدولي.

ثانيًا، يُستخلص من نفس المادة أن مجال تطبيق قاعدة الشراكة يمتد إلى كافة أنواع الاستثمارات الأجنبية دون استثناء.

فقد استعمل المشرّع عبارة "الاستثمارات الأجنبية" بصيغة الجمع المطلقة، دون تقييدها بقطاع معين أو طبيعة محددة، ودون أن يُدرج أي استثناءات تشريعية أو قطاعات محصنة من تطبيق هذه القاعدة، سواء تعلق الأمر بالقطاعات الاستراتيجية أو غير الاستراتيجية. وهو ما يُفهم منه أن القاعدة تسري على جميع القطاعات الاقتصادية، مما يدل على وجود نزعة تشريعية نحو التعميم بهدف فرض رقابة وطنية شاملة على حركة رؤوس الأموال الأجنبية.

ويُعد هذا التوجه محاولة من الدولة الجزائرية لتحقيق نوع من السيادة الاقتصادية الفعلية، من خلال التحكم في مفاصل الاقتصاد الوطني، وضمان عدم تفريط المؤسسات الجزائرية في

مواقعها الاستراتيجية لصالح الفاعلين الأجانب. غير أن هذا الخيار، ورغم ما يحمله من دلالات حماية وطنية، لم يكن بمنأى عن الانتقادات، خاصة من قبل خبراء الاقتصاد والمستثمرين الدوليين الذين اعتبروا أن تشديد شروط الاستثمار قد يُفضي إلى تقليص جاذبية السوق الجزائرية، ويُعرقل تدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا الأجنبية، في وقت أصبحت فيه المنافسة الإقليمية والدولية على استقطاب الاستثمارات شديدة ومتسارعة.

وفي ظل هذه المعادلة المعقدة بين حماية السيادة الاقتصادية وتوفير بيئة استثمارية مشجعة، تُطرح إشكالية مدى قدرة هذا النظام التقييدي على تحقيق التوازن المطلوب بين الحفاظ على المصالح الوطنية من جهة، وتعزيز الجاذبية الاستثمارية للجزائر في السياق الاقتصادي العالمي المتغير من جهة أخرى.[1]

ذلك أن هذه القاعدة، رغم ما تحمله من أهداف معلنة تتعلق بحماية السيادة الاقتصادية وتعزيز حضور الطرف الوطني في المشاريع الاستثمارية، تشكل في واقع الأمر أحد العوائق الجوهرية أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى السوق الجزائرية. إذ يرى العديد من الخبراء والفاعلين الاقتصاديين أن إلزام المستثمر الأجنبي بإيجاد شريك محلي يمتلك الأغلبية في رأس المال الاجتماعي، قد يحد من حرية هذا الأخير في تسيير المشروع ويقلص من هامش التحكم في استثماره، ما يجعله مترددًا في اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر.

ويزداد وقع هذا الأثر السلبي في ظل الظروف الاقتصادية المعقدة التي تمر بها الجزائر، والمتسمة بتراجع مداخيل الدولة من المحروقات، وتفاقم عجز الميزانية، وارتفاع نسب البطالة، وهي عوامل تجعل من استقطاب الاستثمارات الأجنبية أحد الرهانات الاستراتيجية للخروج من الأزمة. غير أن الاستمرار في فرض هذه القاعدة يُفسَّر من قبل العديد من المستثمرين كدليل على بيئة قانونية غير مرنة وغير منفتحة بما يكفي على منطق السوق

[1] مختار بونقاب، و لزهاري زواويد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات : المعوقات القانونية والإدارية المطروحة والحلول المقترحة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، 02 (03)، 2018 ، ص 119

العالمية، الأمر الذي ينعكس سلبًا على ترتيب الجزائر في المؤشرات الدولية المتعلقة بجاذبية مناخ الأعمال[1].

كما أن هذا التقييد القانوني لا يواكب التحولات الاقتصادية العالمية، ولا يتماشى مع ما تنتهجه العديد من الدول النامية التي سعت إلى تيسير شروط ولوج المستثمر الأجنبي إلى أسواقها كوسيلة لجلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا الحديثة، ونقل الخبرات، وخلق مناصب شغل جديدة. وبالتالي، فإن الإبقاء على قاعدة الشراكة في صيغتها الصارمة قد يفوّت على الجزائر فرصًا تنموية ثمينة، ويُفقدها موقعها التنافسي في خارطة الاستثمارات الدولية.

لا يفوتنا في هذا السياق أن نشير إلى إحدى الاستثناءات الهامة التي أوردها المشرع الجزائري على قاعدة الشراكة 51/49، ويتعلق الأمر بنشاط الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على إخراج هذا النشاط من القاعدة العامة، وذلك من خلال تحديد نسبة مغايرة للمساهمة الوطنية.

فقد جاء في تلك الفقرة أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب لا يمكنهم ممارسة أنشطة الاستيراد لأجل إعادة البيع على حالها إلا في إطار شراكة مع طرف وطني مقيم، على ألا تقل نسبة مساهمة هذا الأخير عن 30% من رأس المال الاجتماعي. وبموجب هذا الحكم، يكون للطرف الأجنبي الحق في امتلاك حصة تصل إلى 70% من المشروع، وهو ما يشكل خروجا صريحا عن القاعدة العامة التي تفرض حيازة الطرف الوطني لـ 51% على الأقل.

غير أن هذا الاستثناء لم يبقَ ساري المفعول لوقت طويل، حيث سارع المشرّع إلى مراجعته بعد خمس سنوات فقط من تاريخ إقراره، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 56 من قانون

[1] Banque Mondiale; Région moyen –Orient et Afrique du Nord, Algérie. Washington, 2020, p15

المالية لسنة 2014، الصادر بموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013[1]. فقد تم بموجب هذه المادة إلغاء النسبة التفضيلية التي كانت ممنوحة للطرف الأجنبي في أنشطة الاستيراد، وإخضاع هذا النشاط للقاعدة العامة للشراكة 51/49، لتصبح نسبة المساهمة الوطنية المقيمة محددة بـ 51% على الأقل كما هو الحال في باقي الأنشطة الاستثمارية.

هذا التعديل يعكس توجها تشريعيا واضحا نحو توحيد قاعدة الشراكة وتعميمها على كافة الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الاستيراد، بعد أن كان يُعدّ أحد المجالات القليلة التي خضعت لاستثناء خاص. وهو ما يمكن قراءته على أنه محاولة من الدولة لتعزيز رقابتها على النشاط التجاري، ومنع هيمنة رؤوس الأموال الأجنبية في هذا القطاع الحساس الذي يشهد تدفقات مالية كبيرة ويؤثر بشكل مباشر على الميزان التجاري الوطني[2].

غير أن هذه الخطوة، ورغم ما تحمله من اعتبارات تتعلق بحماية الاقتصاد الوطني والسيادة الاقتصادية، قد أُثير حولها نقاش واسع في الأوساط الاقتصادية والمالية، خاصة وأن قطاع الاستيراد يُعد من القطاعات الأكثر جذبًا للمستثمر الأجنبي بسبب سرعة دورة رأس المال فيه وارتفاع معدلات الربح، الأمر الذي جعل من تشديد الشروط المفروضة عليه سببًا إضافيًا لتراجع جاذبية السوق الجزائرية بالنسبة للمستثمرين الأجانب، خاصة في ظل المنافسة الإقليمية والدولية المتزايدة على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

المطلب الثاني: تبني قوانين الاستثمار لشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي

من المعروف أن المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قد أدخلت تعديلًا جوهريًا على الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، حيث تم بموجب هذا التعديل إضافة مادة جديدة تحت رقم 4 مكرر، نصت صراحة على

[1] الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

[2] الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر, 2013.

تطبيق قاعدة الشراكة المعروفة بـ 51/49 في مجال الاستثمارات الأجنبية. ويُقصد بهذه القاعدة أن لا يجوز للمستثمر الأجنبي أن يتملك أكثر من 49% من رأس مال المشروع الاستثماري، مقابل حيازة الطرف الوطني المقيم على نسبة لا تقل عن 51.%

وتحمل هذه الإضافة دلالة قانونية وسياسية هامة، فهي تعبّر عن نية واضحة من السلطات العمومية في الجزائر لتعزيز موقع هذه القاعدة داخل المنظومة التشريعية الوطنية، وعدم الاكتفاء بذكرها ضمن نصوص قوانين المالية السنوية التي يُمكن تعديلها بسهولة من سنة إلى أخرى. إذ إن تثبيت القاعدة في صلب قانون الاستثمار نفسه يعطيها بعدًا أكثر ديمومة واستقرارًا، ويحصنها من التغييرات المتكررة التي قد تطرأ على قوانين المالية نتيجة التغيرات السياسية أو الاقتصادية الظرفية.

فمن خلال هذا التعديل، سعت الحكومة الجزائرية إلى منح قاعدة 51/49 طابعًا مؤسسيًا يجعلها من المبادئ الحاكمة للسياسة الاستثمارية في البلاد، وليس مجرد تدبير ظرفي أو إجراء استثنائي. ويأتي هذا التوجه في سياق الحرص على ترسيخ أدوات الرقابة السيادية على تدفق الاستثمارات الأجنبية، ومنع تمركز السيطرة الأجنبية على القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.

كما أن دمج القاعدة داخل النص الأصلي لقانون الاستثمار ينسجم مع رغبة الدولة في ضمان استقرار البيئة التشريعية، سواء بالنسبة للمستثمر الوطني أو الأجنبي، من خلال الوضوح والشفافية في القواعد المنظمة للاستثمار، وهو أمر طالما طالب به المتعاملون الاقتصاديون لتفادي ما يُعرف بـ "المفاجآت التشريعية" التي تُربك قرارات الاستثمار.

ومع ذلك، فقد أثارت هذه الخطوة، في حينها، جدلاً واسعًا في الأوساط الاقتصادية، بين من يعتبرها وسيلة لحماية السيادة الاقتصادية الوطنية، ومن يرى فيها قيودًا تقلل من قدرة الجزائر على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وتؤثر سلبًا على تنافسية مناخ الأعمال، خاصة في ظل التحولات العالمية والانفتاح المتزايد للأسواق الناشئة.

غير أن ما يلفت الانتباه في هذا السياق هو التحوّل اللافت في طريقة تعامل المشرّع الجزائري مع قاعدة 51/49، والذي تجسّد بوضوح في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار. فعلى عكس ما تم العمل به سابقًا من تكريس واضح وصريح لهذه القاعدة ضمن النصوص الجوهرية لقانون الاستثمار، قام المشرّع بحذفها من هذا القانون الجديد، مكتفيًا بالإبقاء عليها في قانون المالية لسنة 2016، وتحديدًا في القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

هذا التراجع عن إدراج القاعدة ضمن أحكام قانون الاستثمار ذاته، والاكتفاء بتضمينها في قانون المالية، يعكس نوعا من التردد لدى السلطات العمومية بشأن مدى ملاءمة الإبقاء على هذه القاعدة في المرحلة الراهنة. ويُفسر هذا التردد.

كما أشار إليه بعض الباحثين[1]، بظهور مؤشرات اقتصادية جديدة غير مشجعة، أبرزها التراجع الملحوظ في حجم وتدفّق الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو السوق الجزائرية منذ تطبيق هذه القاعدة.

إن هذا التحوّل في تموقع القاعدة من قانون الاستثمار إلى قانون المالية فقط، يفقدها جزئيا طابعها المؤسساتي ويجعلها عرضة لتعديلات سنوية بحسب متطلبات السياسات المالية الظرفية، وهو ما يضعف من مصداقية البيئة الاستثمارية أمام الشركاء الأجانب الذين يبحثون عن استقرار تشريعي واضح طويل الأمد.

ومن هنا، فإن التذبذب في الموقف الرسمي تجاه هذه القاعدة يعكس صراعًا بين خيارين استراتيجيين: أولهما، الحفاظ على السيادة الاقتصادية من خلال الرقابة على رأس المال الأجنبي؛ وثانيهما، جعل السوق الوطنية أكثر انفتاحًا وجاذبية للاستثمار الدولي، في ظل المنافسة الحادة بين الدول الناشئة لجذب رؤوس الأموال[2].

---

[1] علي، هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار في الجزائر (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص. 199

[2] علي، هنان، مرجع سابق، ص. 200

ويبدو أن هذا التردد لا يزال قائمًا، في انتظار أن تحسم السلطات العمومية أمرها بناءً على ما تقتضيه المعطيات الاقتصادية الكلية وتوازنات المصلحة الوطنية.

خلاصة الفصل:

مثّلت قاعدة الشراكة الدنيا 51/49 إحدى الركائز الجوهرية التي اعتمدها المشرّع الجزائري في إطار رسم السياسة الاقتصادية الوطنية تجاه الاستثمارات الأجنبية. وقد هدفت هذه القاعدة إلى تحقيق توازن دقيق بين فتح المجال أمام رؤوس الأموال الأجنبية وبين ضمان سيادة القرار الاقتصادي الوطني، وذلك من خلال فرض إلزامية إشراك المستثمر الوطني بنسبة لا تقل عن 51% من رأس المال الاجتماعي في المشاريع الاستثمارية المشتركة.

وقد تم إرساء هذه القاعدة لأول مرة ضمن أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كإجراء احترازي لحماية الاقتصاد الوطني من التبعية الخارجية، خاصة في ظل الطفرة النفطية آنذاك التي منحت الدولة هامشًا واسعًا لإعادة ضبط توجهاتها الاستثمارية. ثم حظيت القاعدة بقدر أكبر من الثبات التشريعي حين تم إدراجها ضمن النصوص المنظمة للاستثمار، مما منحها طابعًا من الاستقرار النسبي مقارنة بصيغتها السابقة التي كانت ترتكز فقط على قوانين المالية السنوية.

الفصل الثاني

"سلطة الدولة بين إلغاء قاعدة 49/51 واستمرارها"

تمهيد:

شهدت قاعدة "49/51"، التي أُقرت بمقتضى قانون المالية لسنة 2009، من المبادئ التنظيمية الأساسية التي تضبط الاستثمار الأجنبي في الجزائر، إذ اشترطت على المستثمرين الأجانب أن يمتلك الشريك الجزائري حصة لا تقل عن 51% من رأس مال المشروع. وقد استُهدفت هذه القاعدة أساسًا لحماية السيادة الاقتصادية الوطنية وضمان السيطرة على القطاعات الحساسة والاستراتيجية. غير أن تطبيقها أثار نقاشات حادة على المستويين الاقتصادي والسياسي، خصوصًا نظرًا لتأثيرها المحدود في تعزيز النمو الاقتصادي وجذب استثمارات أجنبية ذات جودة.

وفي هذا السياق، جاء إلغاء هذه القاعدة بموجب المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 كخطوة محورية في إطار الإصلاحات الاقتصادية، مستندًا إلى مجموعة من الدوافع الموضوعية، أبرزها تعزيز مناخ الاستثمار، وزيادة جاذبية السوق الجزائرية للمستثمرين الأجانب، وتسريع وتيرة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إلى جانب تلبية المتطلبات الاقتصادية الحديثة التي تستدعي الانفتاح وتعزيز الشراكات الاستراتيجية بعيدًا عن القيود التقليدية.

المبحث الأول: دوافع الغاء 45/51 في مجال الاستثمار الأجنبي

المطلب الأول: تشجيع الاستثمار الأجنبي

على الرغم من أن السلطات العمومية لم تُقدّم تبريرات رسمية دقيقة تشرح الأسباب العميقة التي دفعتها إلى استحداث قاعدة الشراكة 51/49 سنة 2009، إلا أن العديد من المؤشرات والقرائن الظرفية تشير إلى أن هذا الإجراء لم يكن وليد الصدفة، بل جاء كرد فعل مباشر على مجموعة من الوقائع الاقتصادية والسيادية التي أثارت حفيظة الدولة الجزائرية في تلك المرحلة.

ولعل أبرز هذه الوقائع ما عُرف حينها بقضية بيع شركة أوراسكوم تيليكوم المصرية لنشاطها في قطاع الإسمنت بالجزائر لصالح الشركة الفرنسية "لافارج" دون إخطار السلطات الجزائرية أو إشراكها في العملية، وهو ما اعتُبر مساسًا بالسيادة الاقتصادية وتجاوزًا غير مقبول للضوابط التنظيمية في سوق يعتبر استراتيجيا[1].

وقد خلفت هذه الصفقة استياءً واسعًا لدى صناع القرار، ودقّت ناقوس الخطر بشأن مدى قدرة الدولة على التحكم في الحركية الاستثمارية الأجنبية داخل حدودها.

إلى جانب ذلك، كان هناك تصاعد ملحوظ في وتيرة تحويل أرباح الشركات الأجنبية نحو الخارج، مما أثار مخاوف بشأن استنزاف الموارد المالية الوطنية وتقليص الأثر الإيجابي المفترض للاستثمار الأجنبي على الاقتصاد المحلي، خصوصًا في ما يتعلق بتوظيف الأرباح وإعادة استثمارها محليًا.

وقد ساعدت الوضعية المالية المريحة للجزائر في تلك الفترة – بفضل الفوائض المالية الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط – على تبني هذا التوجه الحمائي، إذ وجدت الدولة نفسها في موقع قوة يسمح لها بوضع شروط تنظيمية صارمة دون أن تخشى بشكل مباشر من

[1] إلهام بوحلايس، قاعدة الشراكة الدنيا (51%-49) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، المجلد 30 –عدد 3 – ديسمبر ،2019 ص.ص135-145

نفور رؤوس الأموال الأجنبية، خاصة وأن السوق الجزائرية كانت حينها لا تزال جاذبة بحكم حجمها وإمكاناتها الطبيعية.

بناءً على هذه الاعتبارات، ظهرت قاعدة 51/49 كخيار سيادي لحماية الاقتصاد الوطني من الانكشاف المفرط على رأس المال الأجنبي، وضمان الحد الأدنى من المشاركة الوطنية في المشاريع الاستثمارية الكبرى، بما يعزز من رقابة الدولة ويوفّر آلية لتوطين المنافع الاقتصادية داخل البلاد.

غير أن هذا الوضع لم يظل على حاله، إذ عرف تغيّرًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية المعقدة التي تمر بها الجزائر، والتي ساهمت في إعادة النظر في السياسات الاستثمارية المعتمدة، وعلى رأسها قاعدة الشراكة 51/49. فقد شكّلت جائحة كوفيد-19 منذ مطلع سنة 2020 منعطفًا عالميًا غير مسبوق، حيث فرضت على الحكومات – ومن بينها الحكومة الجزائرية – توجيه موارد مالية ضخمة نحو قطاعي الصحة والحماية الاجتماعية، من أجل الوقاية من انتشار الفيروس ومكافحة تداعياته الصحية والاقتصادية.

وقد صاحبت هذه الجائحة أزمة اقتصادية متعددة الأبعاد، كان من أبرز مظاهرها الانخفاض الحاد في أسعار النفط في السوق الدولية، نتيجة تراجع الطلب العالمي على الطاقة، وهو ما ألحق ضررًا مباشرًا بالاقتصادات الريعية، وفي مقدمتها الاقتصاد الجزائري الذي يعتمد بشكل كبير على عائدات النفط والغاز كمصدر رئيسي للتمويل العمومي[1].

هذه التحولات الظرفية أفرزت واقعًا ماليًا جديدًا أقل راحة مما كان عليه الحال في فترة ما قبل 2009، وأثارت الحاجة الملحة إلى تنشيط مناخ الأعمال واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية كوسيلة لتخفيف الضغط على المالية العمومية وتجاوز التباطؤ الاقتصادي.

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص36.

ومن هذا المنطلق، بدأت تتبلور دعوات داخل الأوساط الرسمية والخبراء الاقتصاديين لمراجعة القيود التي تفرضها قاعدة 51/49، باعتبارها باتت في كثير من القطاعات – خاصة غير السيادية – تشكل عائقًا أمام جاذبية السوق الجزائرية وتحدّ من تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تحتاجها البلاد بشدة في هذه المرحلة الحرجة.

ومن ثمّ، فإن التطورات دفعت باتجاه تعديل هذه القاعدة أو على الأقل تقييد تطبيقها بالقطاعات الإستراتيجية فقط، بما يتيح هامشًا أكبر للمستثمر الأجنبي في القطاعات الأخرى، ويسهم في خلق بيئة استثمارية أكثر مرونة وتنافسية، تتماشى مع مستلزمات الإنعاش الاقتصادي ومواجهة التحديات الجديدة.

أمام الضغوط الاقتصادية المتزايدة التي أفرزتها التحولات الدولية والداخلية، وفي ظل الحاجة الملحة لإعادة تنشيط عجلة النمو وتحقيق الإنعاش الاقتصادي، شرعت السلطات العمومية في مراجعة جملة من السياسات والتدابير التي سبق اعتمادها، والتي أظهرت بعض المحددات الهيكلية أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وفي هذا السياق، برزت قاعدة الشراكة 51/49 كإحدى أبرز المعوقات التي لطالما كانت محل انتقاد من قبل الفاعلين الاقتصاديين، لا سيما الأجانب منهم، لما تفرضه من قيود على حرية التملك والتحكم في المشاريع الاستثمارية.

وقد تزايدت الدعوات لإعادة النظر في هذه القاعدة، سواء من قبل المستثمرين الأجانب الذين عبّروا عن تحفظهم تجاهها بشكل متكرر، أو من خلال التقارير الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الدولية المتخصصة، على غرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)والبنك الدولي، التي أشارت إلى أن الإبقاء على مثل هذه القيود يقلل من جاذبية السوق الجزائرية ويقوّض مناخ الثقة الضروري لجذب الاستثمارات الخارجية.

في ضوء ذلك، تبنّت الحكومة الجزائرية سلسلة من الإصلاحات ضمن ما بات يُعرف بخطة "الإنعاش الاقتصادي"، التي أُعلن عنها بعد جائحة كوفيد–19، وكان من بين أبرز ملامحها مراجعة الإطار القانوني المنظّم للاستثمار، بما في ذلك التخفيف من قيود قاعدة الشراكة،

واقتصار تطبيقها على القطاعات الإستراتيجية فقط. ويُعدّ هذا التوجه خطوة في اتجاه تحقيق التوازن بين متطلبات السيادة الاقتصادية ومقتضيات الانفتاح على الأسواق العالمية لجلب التكنولوجيا، وتوفير فرص العمل، وتعزيز التنافسية[1].

ومن ثمّ، فإن هذه المراجعات التشريعية لا تعكس فقط تحولا في الرؤية الاقتصادية الرسمية، بل تؤشر إلى وعي متزايد بأهمية تحسين مناخ الأعمال كشرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، والاستفادة من الخبرات والتقنيات المصاحبة لها، في سبيل تحفيز النمو وتحقيق التنمية المستدامة.

في هذا الإطار، صرّح رئيس منتدى رؤساء المؤسسات بأن رجال الأعمال لا يرفضون من حيث المبدأ قاعدة الشراكة 51/49، بل تنصبّ ملاحظاتهم بالأساس على طريقة تطبيقها. وقد دعا إلى ضرورة تبنّي مقاربة مرنة في التعامل مع هذه القاعدة، من خلال التمييز بين طبيعة الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى الجزائر، بحيث لا تُطبق القاعدة بصفة شمولية، بل يُقتصر العمل بها على المشاريع ذات الطابع الاستراتيجي التي تمس الأمن الاقتصادي الوطني، في حين تُمنح مرونة أكبر للاستثمارات غير الاستراتيجية التي لا تقتضي سيطرة الأغلبية الوطنية.

وفي السياق ذاته، أدلى وزير الصناعة والمناجم في تصريح بتاريخ 16 جويلية 2014[2]، بأن الجزائر بصدد مراجعة تطبيق قاعدة 51/49، مع احتمال توقيف العمل بها بحلول سنة 2020، وهو الموعد الذي يتزامن مع التزامات الجزائر في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد

---

[1] بونقاب، مختار، و لزهاري زواويد، .*الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات: المعوقات القانونية والإدارية المطروحة والحلول المقترحة* .مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، (03)، 2018، ص ص 114-119.

[2] والي نادية النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة كتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو تاريخ المناقشة 16/12/2015، ص 199

الأوروبي، والذي ينص على رفع الحواجز الجمركية وتهيئة مناخ استثماري أكثر انفتاحًا وشفافية.

وأشار الوزير إلى أن هذه الخطوة تندرج ضمن رؤية شاملة تهدف إلى تحسين بيئة الأعمال، والقضاء على العراقيل البيروقراطية، وإزالة القيود التي قد تعيق تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، بما في ذلك إعادة تقييم قاعدة 51/49، وذلك في إطار التحضيرات الجارية لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.

إن هذه التصريحات تعكس التحول التدريجي في الخطاب الرسمي إزاء الاستثمار الأجنبي، والاعتراف بالحاجة إلى إصلاحات هيكلية تمكن من تكييف الإطار التشريعي مع متطلبات الاقتصاد العالمي، دون المساس بثوابت السيادة الاقتصادية في القطاعات الحيوية.

يمكن استنتاج أن قاعدة 51/49 لا تمثل عائقًا أمام الشركات الاستثمارية الكبرى فحسب، بل تُشكل أيضًا تحديًا ملموسًا أمام دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق الجزائرية. فقد أعرب العديد من المستثمرين الأجانب عن مخاوفهم من هذه القاعدة، التي تُقيّد حقهم في امتلاك حصة الأغلبية في المشاريع التي يشاركون فيها.

وفي هذا السياق، صرّح عام 2018 بيير غاتاز، رئيس شركة Radiall الفرنسية، بأن قاعدة 51/49 تمثل عقبة حقيقية أمام المستثمرين الراغبين في الاستثمار بالجزائر. وأوضح غاتاز أن رجال الأعمال الفرنسيين لديهم رغبة في الاستثمار داخل السوق الجزائرية، إلا أنهم يتحفظون بسبب القيود المفروضة على تملك حصة الأغلبية في رؤوس الأموال، مما يقلل من جاذبية السوق ويحد من احتمالات توسعهم واستثماراتهم الفعلية.

هذا الموقف يعكس الواقع الذي تواجهه الشركات الأجنبية، لا سيما تلك ذات الحجم الصغير والمتوسط، التي تجد في قاعدة الشراكة 51/49 عائقًا أمام تحقيق مرونة الاستثمار والسيطرة

الإدارية التي تلبي تطلعاتها، ما قد ينعكس سلبًا على تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر وعلى تنويع الاقتصاد الوطني[1].

لا شك أن هذا الوضع السلبي في مناخ الاستثمار الجزائري قد أشار إليه العديد من التقارير الدولية، ومن أبرزها تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2020 الصادر عن البنك الدولي. حيث جاء تصنيف الجزائر متدنيًا، إذ احتلت المرتبة 157 من بين 190 دولة شملها التقرير في مؤشر سهولة ممارسة الأعمال[2].

يعكس هذا التصنيف الصعوبات التي تواجه المستثمرين داخل البلاد، والتي تعود جزئيًا إلى الإجراءات التنظيمية المعقدة، ومن بينها تطبيق قاعدة 51/49 التي تعد أحد العوائق الرئيسة أمام جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويبرز هذا التصنيف الحاجة الملحة إلى إصلاحات شاملة لتحسين بيئة الأعمال، وتذليل العقبات التي تحد من انسيابية تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، بما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتنويع مصادر الدخل الوطني.

علاوة على ذلك، يُبيّن تقرير الاستثمار العالمي لعام 2021 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) حجم التراجع الملحوظ في تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر. حيث لم يتجاوز حجم هذه الاستثمارات، التي تتركز أساسًا في قطاع المحروقات، مبلغ مليار و382 مليون دولار في عام 2019، ثم انخفض إلى مليار و125 مليون دولار في عام 2020، نتيجة التداعيات الاقتصادية لجائحة كوفيد-19. وهذا يمثل انخفاضًا بنسبة تقارب 19% في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلاد.

ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن ذات التقرير توقع تحسنًا في حجم الاستثمارات الأجنبية بالجزائر في المستقبل، مع تعافي الاقتصاد العالمي من آثار الجائحة. ويُعزى ذلك إلى

---

[1] Ghanmi, L, (2018), Algeria lags behind neighbours in attracting foreign investment, disponible sur le site; https://thearabweekly.com/algeria-lags-behindneighbours- attracting-foreign-investment.

[2] Banque Mondiale, Région moyen –Orient et Afrique du Nord, Algérie, Washington. 2020, p04.

الإجراءات الإصلاحية التي تبنتها السلطات الجزائرية، والتي تضمنت إلغاء بعض القيود والعراقيل التي كانت تعيق تدفق الاستثمارات، وعلى رأسها التراجع عن تطبيق قاعدة 51/49 في القطاعات غير الاستراتيجية، مع الاستمرار في تطبيقها بحذر في القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي، بما يعكس توازنًا بين جذب الاستثمارات والحفاظ على السيادة الاقتصادية.[1]

المطلب الثاني: معالجة إشكاليات تمويل الاستثمار الأجنبي

في سياق تطبيق قاعدة الشراكة الدنيا 51/49 في مجال الاستثمارات الأجنبية، فرض المشرع الجزائري على المستثمرين الأجانب ضرورة تمويل مشاريعهم الاستثمارية عبر القنوات البنكية الوطنية، دون السماح لهم بجلب العملة الصعبة مباشرة إلى السوق الوطنية، وقد تم التأكيد على هذا الالتزام بشكل صريح من خلال المادة 4 مكرر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والتي نصّت على وجوب اللجوء إلى البنوك الجزائرية لضمان تمويل المشاريع الأجنبية بطريقة رسمية ومنظمة.

واستمر هذا التوجه التشريعي في التثبيت والتعزيز بموجب المادة 55/01 من قانون المالية لسنة 2016، حيث كرّس المشرع الجزائري إلزامية استخدام البنوك الوطنية كمصدر وحيد للتمويل اللازم لإنجاز المشاريع الاستثمارية الأجنبية داخل التراب الوطني، ويهدف هذا الإجراء إلى تنظيم تدفقات الأموال الأجنبية وتحجيم التعاملات النقدية غير الرسمية، ما يسهم في تعزيز السيطرة المالية للدولة وحماية الاقتصاد الوطني من مخاطر تقلبات العملات الأجنبية، إضافة إلى ضمان أن الاستثمارات الأجنبية تسهم بشكل فعّال في دعم النظام المالي الوطني وتعزيز السيولة في البنوك المحلية.

كما يعكس هذا الإجراء حرص السلطات على تحقيق توازن بين تشجيع الاستثمارات الأجنبية وبين الحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي في البلاد، حيث تُعد البنوك الوطنية شريكًا محوريًا في توجيه رؤوس الأموال الأجنبية نحو القطاعات التي تدعم التنمية الاقتصادية

[1] United Nations, World Investment Report 2021, .p41

المستدامة. ومن شأن هذا النظام أن يحد من الهروب المالي ويضمن أن تستفيد الدولة والمجتمع المحلي من العوائد الناتجة عن هذه الاستثمارات بشكل أكبر.

هذا النظام أتاح للمستثمرين الأجانب إمكانية جني الأرباح من مشاريعهم في الجزائر دون الحاجة إلى تمويل هذه المشاريع بأموالهم الخاصة، وهو ما أثار جدلاً واسعاً حول مدى استفادة الاقتصاد الوطني من الاستثمارات الأجنبية بهذا الشكل. حيث يرى بعض الخبراء والمهتمين بالشأن الاقتصادي أن مجرد نقل التكنولوجيا أو الخبرات إلى الاقتصاد الجزائري لا يكفي لتحقيق تنمية حقيقية ومستدامة، بل يجب أن يرافق ذلك توفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية من قبل المستثمر الأجنبي نفسه.

وقد تعزز هذا الموقف بشكل خاص بعد ظهور الصعوبات العملية المرتبطة بتطبيق حكم المادة 74 مكرر من قانون المالية، والتي شملت بشكل بارز العوائق البيروقراطية المعقدة التي تواجه المستثمرين عند محاولة الحصول على القروض من البنوك الوطنية.

فالإجراءات الطويلة والتعقيدات الإدارية التي رافقت عمليات التمويل البنكي حالت دون سهولة تدفق التمويلات اللازمة، مما أثر سلبًا على قدرة المستثمرين الأجانب على تنفيذ مشاريعهم بكفاءة وسرعة.

وبالتالي، أصبح من الواضح أن آلية التمويل الإلزامي عبر البنوك المحلية، رغم نواياها في حماية السيادة المالية الوطنية، تسببت في خلق عقبات أمام جلب الاستثمارات الأجنبية، مما دفع إلى إعادة التفكير في هذه السياسة بهدف تحقيق توازن أفضل بين جذب رؤوس الأموال الأجنبية وضمان استفادة الاقتصاد الوطني منها بشكل فعلي[1].

أتاحت هذه السياسة للمستثمرين الأجانب فرصة تحقيق الأرباح من مشاريعهم في الجزائر دون الحاجة إلى تمويل هذه المشاريع بأموالهم الخاصة، مما أثار جدلاً واسعاً حول مدى تحقيق الفائدة الحقيقية للاقتصاد الوطني من هذه الاستثمارات. إذ يرى عدد من الخبراء

[1] علاوة هوام، يزيد عربي، عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، 6(15) ، 2014، ص ص 142-143

الاقتصاديين أن نقل التكنولوجيا والخبرات وحده لا يكفي لتعزيز التنمية المستدامة، بل لا بد من أن يرافقه تمويل فعلي يساهم به المستثمر الأجنبي في إنجاز المشروع الاستثماري.

وتفاقمت هذه القضية مع ظهور الصعوبات العملية الناجمة عن تطبيق المادة 74 مكرر من قانون المالية، والتي أبرزت العوائق البيروقراطية التي تواجه المستثمرين عند محاولتهم الحصول على القروض من البنوك الوطنية. إضافة إلى ذلك، يعاني القطاع المصرفي في الجزائر من ضعف في البرامج التمويلية وقصور في الإمكانيات المالية، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد، مما يحد من قدرة هذه البنوك على تلبية احتياجات التمويل للمشاريع الاستثمارية الأجنبية[1].

وبناءً عليه، بدا جلياً أن نظام التمويل الإلزامي عبر البنوك المحلية، رغم الهدف منه حماية السيادة المالية للبلاد، قد تحول إلى عائق أمام جذب الاستثمارات الأجنبية. وهذا ما استدعى ضرورة إعادة النظر في هذه السياسة لتوفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية، توازن بين جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتحقيق استفادة فعلية ومستدامة للاقتصاد الوطني.

وقد شكل هذا الوضع عقبة كبيرة أمام تحفيز المستثمرين الأجانب على إقامة مشاريع استثمارية جديدة في الجزائر، إذ أثار تعقيدات وعراقيل جعلت من الصعب جذب رؤوس الأموال الأجنبية بشكل فعال. بالإضافة إلى ذلك، تسبب هذا النظام في تعطيل غالبية المشاريع الاستثمارية القائمة، والتي تعتمد بشكل رئيسي على التمويل المستمر من البنوك الوطنية لاستدامة نشاطها وتوسيع عملياتها، ما أدى إلى تباطؤ وتراجع في وتيرة التنمية الاقتصادية المنشودة.[2]

بالعودة إلى مشروع قانون الاستثمار لسنة 2016، يتضح أن الحكومة قد أدركت محدودية جدوى إلزامية التمويل الداخلي الإجباري للمستثمرين الأجانب، إذ اقترحت سحب هذا النص

[1] صالح بودهان السعيد خويلدي (2018)، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية بين التجسيد والتقييد)، دفاتر السياسة والقانون (18)2018، ص ص 147-158

[2] بونقاب و زواويد، مرجع سابق، ص 116

من قانون الاستثمار والاكتفاء بإدراجه ضمن قانون المالية لسنة 2016، أو تنظيمه من خلال نظام خاص ببنك الجزائر. وقد تجسد هذا التوجه عمليًا مع صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار، حيث تم استبعاد شرط اللجوء الإجباري إلى التمويل الداخلي من صلب القانون، ونص عليه بدلا من ذلك في المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016.

ومع تطورات الوضع الاقتصادي والاستثماري، أعادت الحكومة النظر في هذا الإجراء بشكل أكثر شمولية خلال تقديم مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، حيث تضمن هذا المشروع لأول مرة اقتراح إلغاء المادة المشار إليها بشكل كامل.

وجاء في عرض أسباب هذا التعديل أن إلغاء قاعدة 51/49 لا يحمل قيمة فعلية ما دامت هذه الآلية التمويلية الإلزامية قائمة، إذ تعتبر غير مفيدة للمصلحة الوطنية. كما أكدت الحكومة أن إلغاء هذه المادة يعد خطوة ضرورية نحو انفتاح الجزائر على الاستثمارات الأجنبية الجدية التي تمتلك رؤوس أموال خاصة قادرة على دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد.

لاسيما أن البنك الدولي قد أشار في العديد من تقاريره الدورية إلى ضعف فعالية الاستفادة من القروض البنكية في الجزائر، مع التركيز على تعقيد الإجراءات المرتبطة بطلب هذه القروض. فقد رصدت تقارير البنك الدولي أن المستثمرين، وخاصة الأجانب منهم، يواجهون عراقيل بيروقراطية كبيرة تعيق حصولهم على التمويل اللازم لمشاريعهم الاستثمارية، مما يحد من قدرتهم على تطوير أعمالهم والاستثمار بفعالية في السوق الجزائرية[1].

وتعتبر هذه المعوقات أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في ضعف تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مما دفع إلى إعادة النظر في السياسات المالية والاستثمارية بهدف تبسيط آليات التمويل وتحسين بيئة الأعمال في البلاد.

[1] البشير، سي عفيف، عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر- دراسة حسب نموذج الجاذبية (مذكرة ماجستير) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2016، ص 103

فعلاً، نصت المادة 54 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 4 يونيو 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020[1] ، على إلغاء إلزامية التمويل المحلي للمشاريع الاستثمارية الأجنبية. حيث جاء في هذه المادة أن "تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 18-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016"، مما ألغى القاعدة التي كانت تفرض على المستثمرين الأجانب ضرورة اللجوء إلى البنوك الوطنية لتمويل مشاريعهم.

وبناء على هذا التعديل، أصبح بإمكان المستثمرين الأجانب تمويل مشاريعهم الاستثمارية بأموالهم الخاصة بحرية تامة، دون التقيد بضرورة المرور عبر النظام المصرفي المحلي هذا التغيير يعكس توجه السلطات الجزائرية نحو تسهيل جذب الاستثمارات الأجنبية، من خلال إزالة العوائق التي كانت تحول دون تمويل المشاريع بشكل مباشر، مما يسهم في خلق مناخ استثماري أكثر جاذبية ومرونة، ويأتي هذا الإجراء في سياق سعي الدولة إلى تعزيز قدرتها على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتنشيط الاقتصاد الوطني من خلال تحفيز الاستثمارات المباشرة التي تساهم في التنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمل.

[1] لجريدة الرسمية، العدد ،33 (المؤرخة في 4 يونيو, 2020).

المبحث الثاني: سلطة الدولة من خلال الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي بين الغاء والبقاء

لقد شهدت الساحة التشريعية تطورًا بارزًا فيما يتعلق بشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي، والذي يتمثل في قاعدة 51/49 الخاصة بنسبة مشاركة رأس المال بين المستثمر الأجنبي والشريك المحلي. نظراً لأهمية هذه القاعدة وتأثيرها المباشر على بيئة الاستثمار في الجزائر، بات من الضروري التوقف عند دراسة التعديلات التي طرأت عليها من حيث الإلغاء أو التعديل، وكذلك فهم نطاق استمرار تطبيقها في بعض الحالات المحددة.

لذلك، يكتسب موضوع إلغاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي أهمية قصوى، ويشكل محور المطلب الأول في هذا البحث، حيث يتم استعراض الأسباب والمبررات القانونية والسياسية التي دفعت السلطات إلى مراجعة هذه القاعدة، والتأثيرات المتوقعة على مناخ الاستثمار الوطني.

أما المطلب الثاني، فيتمحور حول نطاق الإبقاء على القاعدة في بعض القطاعات أو الحالات الاستثنائية، حيث لم يتم إلغاء هذا الشرط بشكل كلي، بل تم تقنينه وتحديد مجالات تطبيقه، وذلك وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، والتي تهدف إلى الحفاظ على السيادة الاقتصادية الوطنية وضمان حماية مصالح الدولة في القطاعات الاستراتيجية.

المطلب الأول: إلغاء شرط الشريك المحلي في القطاعات غير الإستراتيجية

لا شك أن إلغاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي بشكل واضح يعود إلى مراحل سابقة لسنة 2020، وهو ما يتجلى جلياً من خلال التطور التشريعي المتتابع الذي شهدته القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع. حيث بدأت هذه التطورات منذ صدور القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرورًا بالإجراءات والتعديلات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2020.

ولذلك، يقتضي الأمر عرض هذا التطور التشريعي بشكل متسلسل ومنهجي، من خلال بيان تطور الموقف التشريعي تجاه شرط الشريك الوطني للمستثمر الأجنبي (أولا)، يلي ذلك

استعراض ما تضمنه قانون المالية لسنة 2020 من أحكام وتنظيمات جديدة تعكس هذا التوجه (ثانيا).

الفرع الأول: توجه المشرع نحو إلغاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي

لا شك أن التوجه نحو إلغاء قاعدة 51/49 المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الجزائر بدأ يتبلور بوضوح منذ عام 2016، حيث أشار مشروع قانون الاستثمار في ذلك الوقت إلى أن إدراج هذه القاعدة ضمن قانون الاستثمار لم يكن الخيار الأمثل، وذلك نظراً للصعوبات المتعددة التي ترافق تطبيقها، والتي وصلت إلى حد استحالة تنفيذها بشكل فعال من قبل الجهات المسؤولة عن مراقبة وتنظيم الاستثمار.

لقد برر مشروع القانون هذا الموقف بعدة أسباب رئيسية، أولها أن الأجهزة المعنية بمراقبة الاستثمار تتدخل عادة في مرحلة الموافقة على الاستثمار قبل توافر الاشتراطات القانونية الكاملة، مثل تسجيل السجل التجاري وإتمام الإجراءات القانونية اللازمة، ما يجعل من الصعب عليها التحقق من مدى التزام المستثمرين الأجانب بنسبة التملك المنصوص عليها في القاعدة 51/49.

ثانياً، يتحقق الالتزام الفعلي بهذه القاعدة فقط في مرحلة تنفيذ المشروع، وهو ما يصعب مراقبته ومتابعته بفعالية. علاوة على ذلك، حتى في حالة اشتراط تقديم الوثائق المطلوبة، فإن قدرة الجهات المعنية على التحقق من هذه الالتزامات تبقى محدودة، لأن الاستثمارات التي تستفيد من المزايا والامتيازات تكون فقط تلك التي تقوم بالتسجيل أو التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مما يجعل العديد من المشاريع خارج نطاق المتابعة الدقيقة.

استناداً إلى هذه المعطيات، تم اقتراح إعادة النظر في مكانة هذه القاعدة ضمن التشريعات الجزائرية، حيث تم سحبها من قانون الاستثمار ودمجها ضمن قانون المالية لسنة 2016، وذلك بهدف تحقيق مرونة أكبر في تطبيقها وتبسيط الإجراءات المرتبطة بها. هذا التغيير التشريعي سعى إلى تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، وجعل القوانين أكثر ملاءمة للواقع

الاقتصادي، مما يعزز قدرة البلاد على جذب الاستثمارات الأجنبية بشكل أكبر وأكثر فاعلية، دون أن تشكل القواعد العقبات التي تحد من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

كما يعكس هذا التوجه رغبة الحكومة في تطوير السياسات الاستثمارية بما يتناسب مع متطلبات التنمية الاقتصادية الحديثة، حيث أصبحت الأولوية تتركز على إزالة العقبات البيروقراطية، وضمان بيئة استثمارية شفافة ومحفزة، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية المصالح الوطنية، خصوصاً في القطاعات الاستراتيجية، وفي الوقت نفسه تشجيع الاستثمارات الأجنبية التي تسهم في تنمية الاقتصاد الوطني ونقل التكنولوجيا[1].

لأمر الذي فهم منه البعض

لا شك أن التوجه نحو إلغاء قاعدة 51/49 المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الجزائر بدأ يتبلور بوضوح منذ عام 2016، حيث أشار مشروع قانون الاستثمار في ذلك الوقت إلى أن إدراج هذه القاعدة ضمن قانون الاستثمار لم يكن الخيار الأمثل، وذلك نظراً للصعوبات المتعددة التي ترافق تطبيقها، والتي وصلت إلى حد استحالة تنفيذها بشكل فعال من قبل الجهات المسؤولة عن مراقبة وتنظيم الاستثمار.

لقد برر مشروع القانون هذا الموقف بعدة أسباب رئيسية، أولها أن الأجهزة المعنية بمراقبة الاستثمار تتدخل عادة في مرحلة الموافقة على الاستثمار قبل توافر الاشتراطات القانونية الكاملة، مثل تسجيل السجل التجاري وإتمام الإجراءات القانونية اللازمة، ما يجعل من الصعب عليها التحقق من مدى التزام المستثمرين الأجانب بنسبة التملك المنصوص عليها في القاعدة 51/49.

ثانياً، يتحقق الالتزام الفعلي بهذه القاعدة فقط في مرحلة تنفيذ المشروع، وهو ما يصعب مراقبته ومتابعته بفعالية. علاوة على ذلك، حتى في حالة اشتراط تقديم الوثائق المطلوبة، فإن قدرة الجهات المعنية على التحقق من هذه الالتزامات تبقى محدودة، لأن الاستثمارات التي

[1] بوحلايس، مرجع سابق، ص 140

تستفيد من المزايا والامتيازات تكون فقط تلك التي تقوم بالتسجيل أو التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مما يجعل العديد من المشاريع خارج نطاق المتابعة الدقيقة.

استناداً إلى هذه المعطيات، تم اقتراح إعادة النظر في مكانة هذه القاعدة ضمن التشريعات الجزائرية، حيث تم سحبها من قانون الاستثمار ودمجها ضمن قانون المالية لسنة 2016، وذلك بهدف تحقيق مرونة أكبر في تطبيقها وتبسيط الإجراءات المرتبطة بها هذا التغيير التشريعي سعى إلى تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، وجعل القوانين أكثر ملاءمة للواقع الاقتصادي، مما يعزز قدرة البلاد على جذب الاستثمارات الأجنبية بشكل أكبر وأكثر فاعلية، دون أن تشكل القواعد العقبات التي تحد من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

كما يعكس هذا التوجه رغبة الحكومة في تطوير السياسات الاستثمارية بما يتناسب مع متطلبات التنمية الاقتصادية الحديثة، حيث أصبحت الأولوية تتركز على إزالة العقبات البيروقراطية، وضمان بيئة استثمارية شفافة ومحفزة، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية المصالح الوطنية، خصوصا في القطاعات الاستراتيجية، وفي الوقت نفسه تشجيع الاستثمارات الأجنبية التي تسهم في تنمية الاقتصاد الوطني ونقل التكنولوجيا[1].

تعبر هذه الخطوة عن رغبة السلطات العمومية في إعادة النظر بمضمون هذه القاعدة وتعديلها، في حين ذهب بعض المراقبين إلى أن هذا المسلك قد يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيقها بدلاً من تقليصه، نميل إلى تأييد الرأي الأول، خاصة وأن الفصل السابع من هذا القانون، الذي يحمل عنوان "الأحكام الانتقالية والختامية"، لم يتضمّن أي استثناء يبقي على أحكام المادة 04 مكرر من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مما يؤكد نية التشريع في إلغاء تلك الأحكام بشكل كامل دون استثناء.

[1] علي، هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار في الجزائر (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 199

تشير المادة 37 بوضوح إلى السحب الجزئي لقاعدة 51/49 من قانون الاستثمار، حيث تم الاقتصار على الإبقاء على بعض المواد فقط من القانون السابق، وهي المواد 6 و18 و22، فيما تم إلغاء بقية النصوص المتعلقة بهذه القاعدة.

وفي سياق متصل، نص قانون الاستثمار لسنة 2016 على إلغاء أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، والتي كانت تمنح امتيازات جبائية وشبه جبائية للاستثمارات الأجنبية المشتركة التي تساهم في نقل المهارات إلى الاقتصاد الجزائري أو التي تنتج السلع في إطار نشاط اقتصادي منتج داخل البلاد، شريطة أن تحقق هذه الاستثمارات معدل إدماج محلي يفوق 40%، مع الالتزام بقاعدة 51/49. هذا الإلغاء يمثل تحولاً جوهرياً في السياسة الاستثمارية للجزائر، حيث باتت هذه القاعدة تحت إعادة تقييم نقدية.

ويُبرز نص المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016، بالمقارنة مع نصوص قانون المالية لسنة 2009، هذا التحول التشريعي الواضح، الذي يعكس توجه المشرع الجزائري نحو تخفيف القيود على الاستثمارات الأجنبية، وتحريرها من الشروط التي كانت تشكل عائقاً أمام جذب رؤوس الأموال الأجنبية.[1]

ويأتي هذا التطور في إطار استراتيجية وطنية جديدة تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي، ويتماشى مع التصريحات الرسمية التي أدلى بها وزير الصناعة والمناجم عام 2014، حيث أكد على أن قاعدة 51/49 ستُسحب من قانون الاستثمار الجديد، وذلك في محاولة لتحسين مناخ الاستثمار وجذب المزيد من المستثمرين الأجانب الذين تراجعوا عن دخول السوق

[1](1) الشروق أونلاين (07) نوفمبر (2014)، التخلي تدريجيا عن قاعدة 49-51 ضمن قانون الاستثمار، متاح على الموقع . الإلكترونيhttps://www.echoroukonline.com

الجزائرية بسبب تخوفهم من هذه القاعدة التي كانوا يرونها عائقاً كبيراً أمام مشاركتهم الفعالة في الاقتصاد الوطني[1].

بهذا الشكل، يوضح الموقف التشريعي الجديد أن الجزائر تتجه نحو تبني سياسة أكثر انفتاحاً ومرونة في مجال الاستثمار الأجنبي، مما يعزز فرص التنمية الاقتصادية ويحفز تدفق الاستثمارات من الخارج بشكل أكبر.

الفرع الثاني: الإلغاء الصريح لشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي

من الواضح أن قانون المالية لسنة 2020 قد أنهى الجدل بشكل قاطع بشأن موقف المشرع الجزائري من شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي في مجال الاستثمارات الأجنبية. إذ جاء القانون ليؤكد بوضوح إلغاء هذا الشرط، ما يعكس توجهًا تشريعيًا جديدًا يهدف إلى تحرير الاستثمار الأجنبي من القيود التي كانت تعوق جاذبيته وتقيّد حرية المستثمرين الأجانب في السوق الجزائرية[2].

يتجلى ذلك بوضوح من خلال نص المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020، التي عدلت أحكام المادة 66 من القانون رقم 18-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لتصبح كالتالي:

المادة 66: "تُرتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعًا استراتيجيًا للاقتصاد الوطني بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري، بحيث يمتلك المساهم الوطني المقيم نسبة لا تقل عن 51% من رأسمالها".

هذا التعديل يعني بشكل صريح أن شرط الشريك المحلي بنسبة 51% لا يُطبق إلا على الاستثمارات التي تندرج ضمن القطاعات الاستراتيجية فقط، بينما تُلغى هذه القاعدة في

[1] لامية حساييني، واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 09-16، مجلة القانون والتنمية، 02 (01)، 2020، ص ص 01-21.

القطاعات الأخرى، مما يسمح للمستثمر الأجنبي بالتملك الكامل أو بأقل نسبة مساهمة محلية في مشاريع القطاعات غير الاستراتيجية[1].

إن هذا التطور القانوني يشكل نقطة تحول جوهرية في سياسة الاستثمار بالجزائر، حيث يعكس إدراك السلطات العمومية لأهمية جذب الاستثمارات الأجنبية مباشرة من خلال توفير بيئة قانونية أكثر انفتاحًا ومرونة، وتخليص المستثمرين من القيود التي كانت تحول دون تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

كما أن هذا التعديل يسهم في تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على الاستفادة من الخبرات والتقنيات الأجنبية، ويزيد من تنافسية الجزائر في جذب الاستثمارات المباشرة، خاصة في القطاعات التي لا تمس بالأمن الوطني أو الصناعات الحساسة.

بالتالي، فإن الإلغاء الصريح لشرط الشريك المحلي في قانون المالية لسنة 2020 يمثل خطوة متقدمة في مسار تحديث التشريع الاستثماري الجزائري، ويعكس رؤية متجددة تستهدف تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة مبنية على الانفتاح وتعزيز الثقة في مناخ الاستثمار الوطني.

على هدى ذلك، يكون قانون المالية لسنة 2020 قد استجاب لدعوات البعض

عندما أعلن قانون المالية لسنة 2020 بوضوح وإجمال إلغاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي، وضع استثناءً محددًا لهذا الإلغاء يتعلق بالأنشطة التي تحمل طابعًا استراتيجيًا بالنسبة للاقتصاد الوطني. هذا الاستثناء أثار جدلاً واسعًا بين أعضاء البرلمان، حيث شكل موضوع تحديد قائمة هذه الأنشطة الاستراتيجية محور نقاش معمق ومستفيض، نظراً للأهمية الكبيرة التي تمثلها هذه الأنشطة في حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على الأمن الاقتصادي.

[1] سعاد جبار، (2019)، قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين إلزامية التبني والمطالبة بالتخلي، مجلة دراسات العدد 208-193 الاقتصادي، 16 (01)، 2019، ص ص193-202

وفي هذا السياق، تناولت الفقرة الثانية من المادة 109 من القانون المذكور مسألة تحديد هذه الأنشطة الاستراتيجية بشكل مفصل، إذ نصت على أن الوزير المكلف بالمالية ملزم بتقديم تقرير شامل إلى لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، يحدد فيه أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعًا استراتيجيًا للاقتصاد الوطني. هذا الإجراء جاء لضمان شفافية أكبر وإشراك المؤسسة التشريعية في اتخاذ قرار حاسم يتعلق بمستقبل الاستثمارات الأجنبية في البلاد.

إلى جانب ذلك، أُحيلت مهمة تحديد قائمة الأنشطة الاستراتيجية بدقة إلى التنظيمات التنفيذية التي صدرت لاحقًا، حيث تتولى هذه التنظيمات وضع معايير واضحة ودقيقة لتحديد ماهية الأنشطة التي تستوجب تطبيق شرط الشريك المحلي، بما يضمن انسجام التشريع مع الواقع الاقتصادي وحماية المصالح الوطنية الحيوية.

وبذلك، فإن هذا النظام القانوني المتكامل يعكس حرص المشرع على إيجاد توازن دقيق بين تشجيع الاستثمار الأجنبي وتحفيز الاقتصاد الوطني من جهة، وبين حماية القطاعات الحيوية التي تمس الأمن الاقتصادي للبلاد من جهة أخرى، من خلال تحديد دقيق وواضح للأنشطة الاستراتيجية التي لا يُلغى فيها شرط الشريك المحلي.

بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020، تأكد بشكل قاطع أن المشرع الجزائري قد قرر إلغاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي، مما يعد خطوة جريئة لا رجعة فيها تهدف إلى تعزيز جاذبية الاستثمار الأجنبي في البلاد. هذا القرار يعكس توجهًا واضحًا نحو تعزيز الحرية الاقتصادية وتسهيل دخول رؤوس الأموال الأجنبية، وهو ما يمثل إشارة قوية للمستثمرين الدوليين بأن السوق الجزائرية أصبحت أكثر انفتاحًا ومرونة.

يتضح هذا التوجه بشكل خاص من خلال نص المادة 51 من قانون المالية التكميلي، التي نصت صراحة على إلغاء جميع الأحكام السابقة المتعلقة بضرورة وجود شريك محلي في الاستثمارات الأجنبية. ويشمل هذا الإلغاء النصوص الواردة في المادة 62 من قانون المالية

التكميلي لسنة 2009، بالإضافة إلى المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020، التي سبق الإشارة إليها.

كما نصت المادة 49 من ذات القانون على إلغاء قاعدة الالتزام بالشراكة مع طرف محلي في جميع أنشطة إنتاج السلع والخدمات، مع استثناء محدد يتعلق بالأنشطة التي تكتسي طابعًا استراتيجيا، بالإضافة إلى أنشطة شراء وبيع المنتجات، وفقا لمفهوم المادة 51 من نفس القانون.

هذا التطور التشريعي يمثل تحولًا نوعيًا في السياسة الاستثمارية الجزائرية، إذ يزيل أحد أبرز العقبات التي كانت تعيق دخول المستثمرين الأجانب إلى السوق المحلية، وبالتالي يفتح آفاقًا أوسع لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة[1].

كما يعزز من تنافسية الاقتصاد الوطني ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الاستفادة من الخبرات والموارد المالية الأجنبية، مما يرسخ مكانة الجزائر كوجهة استثمارية متميزة في المنطقة.

المطلب الثاني: إبقاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي في القطاعات الإستراتيجي

لقد جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ليؤكد مجددًا ما نص عليه قانون المالية لسنة 2020 بشأن إلغاء قاعدة 51/49 في مجال الاستثمارات الأجنبية. وقد تميز هذا القانون بتحديد دقيق للقطاعات الاستراتيجية التي يظل فيها شرط وجود شريك محلي للمستثمر الأجنبي قائمًا، بينما في باقي القطاعات يُمنح المستثمر الأجنبي حرية تامة في الدخول في شراكات مع مستثمرين وطنيين مقيمين أو حتى مع مستثمرين أجانب، دون أن يخضع لأي قيود بخصوص نسبة الشريك المحلي التي كانت مفروضة منذ عام 2009.

[1] – U.S DEPARTEMENT of STATE, Investment Climate Statements: Algeria. Algérie, 2021.

في هذا السياق، يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحديد هيكل ملكية المشاريع الاستثمارية التي يشارك فيها، مما يعزز من مرونة التعاملات الاستثمارية ويشجع على جذب رؤوس الأموال الأجنبية بشكل أكبر.

ونظرًا لأهمية هذا التطور التشريعي، يأتي الفرع الأول من هذا البحث ليتناول بالتفصيل التفاوض حول نسب حصص الشركاء في رأس مال المشاريع ضمن القطاعات الاستراتيجية، وفقًا لأحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

أما الفرع الثاني فسيخصص للوقوف على ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 21-145، الذي يُحدد بوضوح قائمة القطاعات التي تكتسي طابعًا استراتيجيا وتخضع لهذا الشرط الخاص بالشريك المحلي.

الفرع الأول: تحديد القطاعات الإستراتيجية بموجب قانون المالية

كانت قاعدة 51/49 تُطبق بشكل شامل على جميع المشاريع الاستثمارية بغض النظر عن طبيعتها، إلى أن جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ليُحدث تغييرا جوهريا في هذا الإطار[1]. إذ نصت المادة 49 من هذا القانون بوضوح على أن جميع أنشطة إنتاج السلع والخدمات، ما عدا أنشطة شراء وبيع المنتجات والأنشطة التي تُصنف ضمن القطاعات الاستراتيجية المحددة في المادة 51، تصبح مفتوحة للاستثمار الأجنبي بدون اشتراط وجود شريك محلي.

وبذلك، باتت قاعدة 51/49 مقتصرة فقط على تلك القطاعات الاستراتيجية وأنشطة شراء وبيع المنتجات، في حين يُسمح لأي نشاط آخر بالاستثمار الأجنبي الحر دون إلزام المستثمر الأجنبي بالدخول في شراكة مع مساهمين وطنيين مقيمين بنسبة 51% من رأس المال.

[1] بوحلايس، مرجع سابق، ص 140

بالتالي، أكدت المادة 49 بوضوح على إلغاء شرط وجود شريك محلي للمستثمر الأجنبي في معظم المجالات الاستثمارية، مع الإبقاء على هذا الشرط فقط بالنسبة لبعض الأنشطة التي تُصنف على أنها ذات طابع استراتيجي. وقد كان من الحكمة القانونية للمشرع الجزائري أن يحيل تحديد هذه الأنشطة الاستراتيجية إلى المادة 50 من نفس القانون، حيث تم وضع قائمة محددة لتلك الأنشطة[1].

هذا التوجه التشريعي يُعد خطوة مهمة لترسيخ وضوح القواعد وتنظيمها بشكل دقيق، إذ يساهم في الحد من أي اجتهادات أو تأويلات قد تُثار حول طبيعة الأنشطة التي يُقصد بها شرط الشريك المحلي. ومن ثم، يُوفر هذا التصنيف الدقيق إطاراً قانونياً واضحاً للمستثمرين الأجانب، يُمكنهم من فهم الحدود التي يفرضها القانون فيما يتعلق بمسألة الشراكة المحلية، مما يعزز من شفافية مناخ الاستثمار ويشجع على جذب رؤوس الأموال الأجنبية في القطاعات غير الاستراتيجية دون إرباك أو غموض.

بالرجوع إلى نص المادة 50 من نفس القانون، نجد أنها حددت بشكل حصري ومحدد القطاعات التي تُعتبر ذات طابع استراتيجي. وتشمل هذه القطاعات المجالات الحيوية التي تمس الأمن الاقتصادي والوطني، وتقتضي حماية خاصة وتنظيمًا دقيقًا، ومن بينها[2]:

- قطاع استغلال المناجم والثروات المعدنية، سواء كانت تقع تحت سطح الأرض أو فوقها، مع استثناء محاجر المواد غير المعدنية من هذا الحظر، إذ لا تخضع لنفس القيود.
- قطاع الطاقة بكل تجلياته، بما في ذلك الأنشطة الخاضعة لقانون المحروقات، إلى جانب استغلال شبكات توزيع ونقل الطاقة الكهربائية عبر الأسلاك، وكذلك نقل المحروقات الغازية أو السائلة من خلال الأنابيب العلوية أو المدفونة تحت الأرض.

---

[1] حميد سلطاني، (2020)، الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 51/49 إلى القاعدة الإستراتيجية، مجلة الاجتهاد القضائي، 12 (04)، 2020، ص ص 239-242.

[2] HOUCINE, F, Constitutionnalisation de la liberté d'investir comme prélude à l'abrogation de la règle 51/49, The Comparative Legal Studies Journal , 06 (02), 2020, pp. 1750-1766.

- الصناعات العسكرية التي تتبع وزارة الدفاع الوطني، والتي تعتبر من القطاعات الحساسة التي تستلزم تدخل الدولة الكامل.
- البنية التحتية الحيوية مثل خطوط السكك الحديدية، والموانئ البحرية، والمطارات، والتي تشكل شرايين النقل الوطني والاستراتيجي.
- قطاع الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات الموجهة لتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة التي تتميز بقيمة مضافة عالية وتتطلب تقنيات معقدة ومحمية، سواء كانت هذه المنتجات مخصصة للسوق المحلية أو للتصدير.
- هذا التصنيف التفصيلي من قبل المشرع يسعى إلى حماية القطاعات الحيوية والاستراتيجية التي تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني والأمن القومي، مع إعطاء حرية أكبر للاستثمار الأجنبي في القطاعات الأخرى غير المدرجة ضمن هذه القائمة، مما يخلق توازنًا بين حماية المصالح الوطنية وتعزيز فرص الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

يلاحظ أن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 قد أحدث تحولًا جذريًا في مسار السياسة الاقتصادية الجزائرية، لاسيما فيما يتعلق بالإطار القانوني المنظم للاستثمارات الأجنبية، حيث ألغى القاعدة 51/49 التي كانت تقيد ملكية المستثمر الأجنبي بنسبة لا تتجاوز 49% من رأسمال المشروع، وأتاح له الحق الكامل في تملك المشروع الاستثماري بنسبة 100%، كما أشار إلى ذلك كل من بن هلال وأسياخ ويعد هذا التوجه خطوة هامة نحو تعزيز جاذبية السوق الجزائرية للاستثمارات الخارجية، من خلال منح المستثمرين الأجانب مزيدًا من الحرية في إدارة مشاريعهم واستثماراتهم.

ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يلغِ شرط الشريك المحلي بصورة مطلقة، بل احتفظ به في عدد محدود من القطاعات التي تكتسي طابعًا استراتيجيًا وحيويًا بالنسبة للاقتصاد الوطني، وذلك حفاظًا على السيادة الاقتصادية للدولة وضمان التحكم في مفاتيح الاقتصاد الوطني. وتشمل هذه القطاعات: الطاقة، المناجم، النقل (خصوصًا النقل بالسكك الحديدية

والموانئ والمطارات)، الصناعات العسكرية، والصناعات الصيدلانية (مع استثناء الصناعات المبتكرة ذات التكنولوجيا العالية والموجهة للتصدير أو السوق المحلية).

ولدرء الغموض الذي قد يُثار حول تفسير أو تطبيق مضمون المادة 50 من قانون المالية التكميلي، والمتعلقة بتحديد هذه الأنشطة الإستراتيجية، فقد أحال المشرع إلى التنظيم من أجل تفصيل المقتضيات الخاصة بكيفية تطبيق هذا النص، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ذاتها. ويعد هذا الإجراء مهمًا لتفادي التأويلات المتعددة أو المتناقضة التي قد تعيق تطبيق النص أو تضع المستثمرين أمام حالة من عدم اليقين القانوني.

ومن الجوانب المهمة التي جاءت بها المادة، أنها استثنت بوضوح أنشطة المحاجر والمرامل من شرط الشريك المحلي، ما يعني أن هذه الأنشطة لم تعد تخضع لقاعدة 51% للمساهم الوطني، وبالتالي فهي مفتوحة للاستثمار الأجنبي بنسبة 100.%

ويُجدر التنويه في هذا السياق إلى أن المادة 50 قد خضعت لاحقا لتعديل بموجب المادة 151 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، والذي يمثل قانون المالية لسنة 2021، مما يعكس استمرارية المشرع في تطوير وتحسين الإطار القانوني للاستثمار، وفقًا لمقتضيات التوازن بين الانفتاح الاقتصادي وحماية المصالح الوطنية[1].

لا يفوتنا في هذا السياق أن نُبرز التعديل الهام الذي أدخله المشرع على نظام الاستثمار الأجنبي، من خلال المادة 139 من قانون المالية لسنة 2021، التي قامت بتعديل المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

فقد أضافت هذه المادة نشاط استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها إلى قائمة الأنشطة التي تظل خاضعة لقاعدة الشراكة الوطنية 51/49، والتي تفرض أن تكون الأغلبية في رأس مال المشروع مملوكة لمستثمرين وطنيين مقيمين بنسبة لا تقل عن 51% .

[1] الجريدة الرسمية، العدد ،83 (المؤرخة في 31 ديسمبر, 2021).

ويأتي هذا التعديل في سياق الحرص على حماية الاقتصاد الوطني من بعض الممارسات التي أضرت به خلال السنوات الماضية، لاسيما ما تعلق منها بتحويل العملة الصعبة نحو الخارج دون مقابل إنتاجي فعلي في السوق المحلية. فقد لوحظ أن بعض الفاعلين الأجانب استغلوا المرونة القانونية السابقة في مجال الاستيراد لإخراج كميات معتبرة من النقد الأجنبي دون أن يكون لذلك أثر ملموس على تنمية النسيج الإنتاجي الوطني، مما أدى إلى استنزاف احتياطي العملة الصعبة[1].

ومن ثم، فإن هذا التقييد لا يُعد تراجعًا عن مبدأ حرية الاستثمار الذي تبنته الجزائر في السنوات الأخيرة، بل هو إجراء احترازي هادف لضمان توجيه الاستثمارات الأجنبية نحو قطاعات منتجة وقادرة على خلق القيمة المضافة محليًا، بدلًا من الأنشطة ذات الطابع التجاري البحت، والتي تفتقر في كثير من الأحيان إلى الإسهام الفعلي في التنمية الاقتصادية أو نقل التكنولوجيا.

وبالتالي، فإن هذا التعديل يُعبّر عن نهج متوازن يتبناه المشرع الجزائري، يقوم على تشجيع الاستثمار الأجنبي في المجالات ذات الجدوى الاقتصادية العالية، وفي الوقت نفسه فرض رقابة وتنظيم على الأنشطة الحساسة أو غير المنتجة، بما يحقق حماية الاقتصاد الوطني ويعزز مناعة السوق الجزائرية في مواجهة التحديات المالية والتجارية الدولية

حيث جاء فيها ما يأتي: "تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي: " المادة :49 باستثناء أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تظل خاضعة

[1] حدة طعابة، عيسى لحاق، (2019)، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، (01)، 2019، ص ص 143-157..

لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 بالمائة، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي"، مع ملاحظة أن هذا الحكم يسري بأثر رجعي وهو ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة نفسها ألزمت الشركات التجارية التي تضم شريكا أجنبيا أو أكثر والتي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها، بوجوب التقيد بالقاعدة 49/51 في أجل أقصاه 30 يونيو سنة ،2021 تحت طائلة أن تصبح مستخرجات سجلات التجارية لاغية، وذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 07-20 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 السالف الذكر.

اللافت في هذا السياق أن الحكومة قررت إعادة النظر في أحكام المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020[1]، حيث تقدّمت باقتراح لتعديلها مرة أخرى، وهو ما تم تجسيده من خلال الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 8 جوان 2021، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2021.

وقد برّرت الحكومة هذا التعديل الجديد بردود الفعل السلبية التي أعقبت فرض القاعدة 51/49 على أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع المعدّة للبيع على حالها، خاصةً وأن هذا الإجراء تم تطبيقه بأثر رجعي، ما أثار موجة من الرفض وعدم الرضا من طرف العديد من المتعاملين الاقتصاديين الأجانب .فقد رأى هؤلاء في هذا الإجراء مساسًا بمبدأ الأمن القانوني واستقرار المعاملات، مما قد يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار في الجزائر.

ويعكس هذا التراجع الجزئي حرص السلطات العمومية على ضمان توازن دقيق بين حماية المصالح الاقتصادية الوطنية من جهة، والمحافظة على جاذبية مناخ الاستثمار الأجنبي من

[1] Reporters, (2021), Sociétés d'importation détenues par des étrangers en Algérie : Une disposition relative à la règle 49/51 supprimée, disponible sur le site ; https://www.reporters.dz/societes-dimportation-detenues-par-des-etrangersen-algerie-une-disposition-relative-a-la-regle-49-51-supprimee/.

جهة أخرى، لاسيما في ظل التحديات الاقتصادية التي تواجهها البلاد والحاجة الملحة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار المنتج.

ولتفادي حالات التذبذب أو الندرة في تموين السوق الوطنية بالمنتجات المستوردة، خاصة تلك التي تُعدّ من مواد الاستهلاك الواسع أو التي تتسم بخصوصية في الاستهلاك لفئات معينة من المجتمع، والتي لا يوجد لها بدائل من الإنتاج المحلي، ارتأت السلطات العمومية ضرورة إعادة النظر في إخضاع نشاط الاستيراد للقاعدة 51/49.

وقد جاءت هذه المراجعة استجابة للواقع الاقتصادي والاجتماعي، حيث ثبت أن استمرار تطبيق هذه القاعدة بأثر رجعي على أنشطة الاستيراد قد يخلّ بالتوازن التمويني للسوق الوطنية، ويؤثر سلبًا على توافر بعض السلع الضرورية.

بناءً على ذلك، أقرت المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 الصادر بموجب الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 8 جوان 2021، استثناء نشاط الاستيراد من قاعدة الشراكة مع طرف وطني بنسبة 51%، مع إلغاء الأثر الرجعي لتطبيقها على هذا النشاط .ويُعد هذا التعديل خطوة هامة تهدف إلى ضمان استقرار السوق الوطنية، والحفاظ على انسيابية التموين، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد.

الفرع الثاني: تحديد النشاطات ذات الطابع الإستراتيجي

تطبيقا للمادة 50 المعدّلة من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ومواصلةً لتفعيل مقتضياتها، صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-145 بتاريخ 17 أفريل 2021، بناءً على التقارير المقدمة من وزير التجارة، ووزير الطاقة والمناجم، ووزير الصناعة الصيدلانية، ووزير الأشغال العمومية والنقل. ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات الاقتصادية التي تعد ذات طابع استراتيجي، والتي تستوجب معاملة خاصة بالنظر إلى أهميتها الحيوية للاقتصاد الوطني، والأمن العام، والسيادة الاقتصادية للدولة.[1]

[1] الجريدة الرسمية، العدد ،30 (المؤرخة في 22 أفريل, 2021).

والتي تعود لقطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل، وكذا الصناعات العسكرية، حيث تخضع لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 بالمائة.

أولا: النشاطات الإستراتيجية المرتبطة بقطاع الصناعة الصيدلانية:

تندرج ضمن النشاطات ذات الطابع الإستراتيجي في مجال الصناعة الصيدلانية، وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-145، ما يلي:

- تصنيع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية؛
- البيع بالجملة للمواد الصيدلانية؛
- التوزيع بالجملة للمستلزمات الطبية؛
- شركات البحث التعاقدي(CRO) ؛
- المؤسسات الصيدلانية المكلفة باستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية؛
- المؤسسات الصيدلانية المكلفة باستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية؛
- شركات الترقية والإعلام الطبي والعلمي المتعلقة بالمواد الصيدلانية.

ثانيا: النشاطات الإستراتيجية المرتبطة بقطاع الطاقة والمناجم:

تُعد بعض الأنشطة المتعلقة بالمحروقات والمعادن الثمينة والحساسة من بين النشاطات ذات الطابع الإستراتيجي، وذلك على النحو التالي:

- استخراج المحروقات السائلة والغازية، بالإضافة إلى نقل المحروقات السائلة والمكثفة عبر الأنابيب؛
- استخراج ومعالجة خامات الحديد، والبوكسيت، والمعادن العادية غير الحديدية، إلى جانب المعادن والسبائك الحديدية، والمعادن الثمينة، والمعادن الحديدية المتنوعة، وخامات اليورانيوم وكافة المعادن المشعة الأخرى؛
- الأنشطة المتعلقة باستخراج الفحم الحجري؛

- استخراج ومعالجة المواد المستخرجة من المقالع، غير المخصصة لأغراض البناء، بما في ذلك ملح البوتاسيوم وسائر أنواع الأملاح، بما فيها تلك المستخرجة من السبخات المالحة المعروفة باسم "الملاحات"؛
- الأنشطة المرتبطة باستخراج وتحضير الفوسفات.

ثالثا: النشاطات الإستراتيجية المرتبطة بقطاع النقل:

يُدرج المرسوم التنفيذي رقم 21-145 ضمن قائمة النشاطات ذات الطابع الإستراتيجي في قطاع النقل مجموعة من الأنشطة الحيوية، والتي تشمل ما يلي:

- نقل المسافرين والبضائع عبر السكك الحديدية؛
- النقل الجوي للأشخاص والسلع؛
- الخدمات الجوية المخصصة للنقل والفلاحة؛
- النقل البحري للمسافرين والبضائع؛
- الأنشطة المرتبطة بالملاحة الساحلية؛
- النقل البحري الحضري، بالإضافة إلى أنشطة شحن وتفريغ البضائع؛
- تسيير البنى التحتية الخاصة بالنقل البري؛
- تقديم خدمات الموانئ والمطارات؛
- نشاطات وكيل السفينة، ووكيل الحمولة، والسمسار البحري؛
- استغلال خدمات الطيران الخفيف، إلى جانب أنشطة الإيجار والتأجير الجوي.

ويجدر التنويه في هذا السياق إلى أن المشرع الجزائري، في إطار تعزيز البيئة الاستثمارية الوطنية وتكريس مبدأ حرية الاستثمار كما نص عليه الدستور، قد استبعد بعض القطاعات من القيود المفروضة بموجب القاعدة "49/51"، ولا سيما قطاعي البنوك والمالية. وقد اعتبر بعض الباحثين هذا التوجه مؤشراً إيجابياً يُسهم في رفع جاذبية السوق الجزائرية أمام رؤوس الأموال الأجنبية.

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل الإشكالية المركزية المتعلقة بتوازن الدولة الجزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي وضرورات الحفاظ على السيادة الوطنية، من خلال تتبّع مسار تطور قاعدة الشراكة 49/51 في مجال الاستثمار الأجنبي.

فمنذ أن أقرّ المشرّع هذه القاعدة ضمن أحكام الأمر رقم 09-01 الصادر سنة 2009، أصبحت الشراكة مع طرف وطني بنسبة لا تقل عن 51% من رأس المال شرطًا إلزاميًا لإقامة أي استثمار أجنبي، في محاولة لضمان حضور وازن للطرف الوطني في عمليات التسيير والرقابة واتخاذ القرار. غير أن هذه القاعدة أثارت جدلًا واسعًا، خاصة لدى المستثمرين الأجانب والهيئات الاقتصادية الدولية، التي اعتبرتها قيدًا مقيّدًا لنمو الاستثمار ومؤثرًا سلبيًا على جاذبية السوق الجزائرية.

ومع تفاقم التحديات الاقتصادية، لا سيما بسبب تراجع إيرادات النفط، بادرت السلطات العمومية إلى إعادة النظر في الإطار القانوني للاستثمار، حيث تم تعديل هذه القاعدة من خلال قانون المالية لسنة 2020، الذي ألغى إلزامية الشراكة الوطنية في عدد من القطاعات غير الإستراتيجية. ومع ذلك، احتفظت الدولة بتطبيق القاعدة 49/51 في قطاعات استراتيجية مثل الطاقة، المناجم، النقل، والاتصالات، تأكيدًا منها على أن بعض المجالات لا تزال تُعدّ ذات أهمية سيادية.

كما أنّ دور الشريك الوطني تطوّر من مجرد حضور قانوني شكلي إلى عنصر تنظيمي فعّال، توظفه الدولة لضبط التوازن بين مصالحها الوطنية ومتطلبات المستثمر الأجنبي، في إطار رؤيتها لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة دون المساس بالسيادة الاقتصادية.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن قاعدة المشاركة بنسبة 51/49 تمثل إحدى الآليات التشريعية الأساسية التي تبنتها الدولة الجزائرية لتنظيم مشاركة المستثمر الأجنبي في اقتصادها الوطني، جاء ذلك انطلاقا من حرصها على حماية السيادة الاقتصادية وضمان السيطرة على القطاعات الاستراتيجية. وقد مثلت هذه القاعدة قيدًا هامًا على الاستثمارات الأجنبية، بهدف تحقيق توازن دقيق بين جذب رؤوس الأموال الأجنبية من جهة، والحفاظ على المصلحة الوطنية من جهة أخرى.

على الرغم من ذلك، أظهرت الدراسة أن هذا التقييد لم يكن خاليا من العقبات والتحديات، حيث أثار جدلا واسعا حول مدى فعاليته وجدواه في ظل المتغيرات السريعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، تواجه الجزائر، مثل العديد من الدول الأخرى، ضغوطًا متزايدة للامتثال للاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى تعزيز حرية الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين الأجانب، مما يضعف من صلابة هذه القواعد التقليدية. ومع ذلك، بيّن البحث أن الدولة الجزائرية لم تتخلَّ تمامًا عن صلاحياتها في تنظيم العلاقة بين الشريك الأجنبي والمحلي.

ففي ضوء السياسات الحديثة التي تميل إلى تخفيف أو إلغاء قاعدة المشاركة بنسبة 51/49 في قطاعات معينة، لا تزال هناك آليات قانونية وتنظيمية تحكم هذه العلاقة لضمان الحفاظ على السيطرة على القطاعات الاستراتيجية وحماية المصالح الوطنية. هذا يدل على حرص الدولة على تحقيق توازن متوازن بين تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتحفيز التنمية الاقتصادية، من جهة، والحفاظ على استقلالية القرار الاقتصادي والسيادة الوطنية، من جهة أخرى.

يمكن القول إذًا إن سلطة الدولة في وضع قيود على الاستثمار الأجنبي عبر قاعدة المشاركة 51/49 تمثل نقطة محورية وتجربة هامة تعكس حرص الجزائر على تحقيق توازن دقيق بين الحفاظ على السيادة الوطنية والانفتاح الاقتصادي على الأسواق العالمية. فهذه القاعدة لم تكن مجرد أداة تنظيمية فحسب، بل تعبر عن رؤية استراتيجية تهدف إلى حماية

المصالح الوطنية وضمان السيطرة على القطاعات الحيوية، في الوقت الذي تسعى فيه لجذب الاستثمارات الأجنبية التي تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني.

ولتحقيق هذا التوازن بشكل فعّال ومستدام، يصبح من الضروري اعتماد مراجعة دورية ومستمرة للسياسات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، بحيث تكون مرنة وقادرة على التكيف مع التغيرات السريعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي والأسواق المحلية. كما يجب أن تركز هذه السياسات على توفير بيئة استثمارية جاذبة ومحفزة، تتميز بالشفافية والاستقرار القانوني، مع المحافظة في الوقت نفسه على خصوصيات الاقتصاد الوطني، وضمان عدم المساس بسيادته أو التنازل عن التحكم في القطاعات الاستراتيجية.

وعليه، يتضح أن التحدي الحقيقي يكمن في صياغة إطار قانوني وتشريعي حديث ومتطور، يمكن الدولة من استقطاب الاستثمارات الأجنبية بشكل فعال، مع تعزيز شراكة متوازنة وشفافة بين المستثمرين الأجانب والمحليين. هذا الإطار يجب أن يضمن للدولة القدرة على ضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، ويعزز من تنافسية الاقتصاد الوطني في ظل العولمة، دون التفريط في استقلالية القرار الوطني أو المساس بالمصالح الاستراتيجية للدولة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-النصوص القانونية:

أ- قوانين:

1. مختار بونقاب، و لزهاري زواويد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات :المعوقات القانونية والإدارية المطروحة والحلول المقترحة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، 02 (03)، 2018.
2. أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 1966 .
3. مرسوم تشريعي 93/12 مؤرخ في 05 اكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، ص ادر 10 اكتوبر 1993.
4. الأمر 13/08 المؤرخ 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية 2014، ج ر، عدد 68 بتارخ 31 ديسمبر 2013.
5. الامر 13/08 المؤرخ 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية 2014 ، ج ر، عدد 68 بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
6. المادة 66 فقرة 01 من قانون رقم 15/18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية 2016.
7. المادة 04 مكرراً من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار تنص يجب على الاستثمارات الاجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية ان تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر أعلاه" مستحدثة بموجب المادة 62 من الامر 09/01
8. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

9. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

10. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2006.

11. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2006.

12. الفقرة 2 من المادة 83 من الأمر 03/11 المعدلة والمتممة بالمادة 66 من بالأمر 10/04 " لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية الي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة %51% على الاقل من رأسمالها

13. المادة 58 من الأمر 09/01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

14. المادة 58 فقرة 03 من الامر 09/01 بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس انشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الاجانب إلا في اطار الشراكة تساوى فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الاقل من رأسمال الاجتماعي

15. الغى الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار، لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي كرس حرية الاستثمار بصفة صريحة، اضافة الى تكريسه لمبدأ المعاملة العادلة المنصفة.

16. الفقرتان الأولى والرابعة من المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

ب- الجريدة:

1. الجريدة الرسمية، العدد ،30 (المؤرخة في 22 أفريل, 2021).
2. الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر, 2013.
3. الجريدة الرسمية، العدد ،33 (المؤرخة في 4 يونيو, 2020).
4. الجريدة الرسمية، العدد ،83 (المؤرخة في 31 ديسمبر, 2021).

2-الكتب:

أ- العامة:

1.صالح بودهان السعيد خويلدي (2018)، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية بين التجسيد والتقييد)، دفاتر السياسة والقانون (18)2018.

2.محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

3-الرسائل والأطروحات:

أ- **رسائل الدكتوراه :**

1. إلهام بوحلايس، قاعدة الشراكة الدنيا (51%-49) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، المجلد 30 -عدد 3 - ديسمبر ،2019 .
2. اوشن ليلة الشراكة الاجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2011.

3. البشير، سي عفيف، عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر– دراسة حسب نموذج الجاذبية (مذكرة ماجستير) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2016.

4. بن يحي رزيقة سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام لأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجابة 2003.

5. بونقاب، مختار، و لزهاري زواويد، *.الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات: المعوقات القانونية والإدارية المطروحة والحلول المقترحة* . مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، (03)، 2018.

6. حساييني لامية، مبدا عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017.

7. رضوان سلوى الاستثمار الاجنبي في القطاع المصرفية اطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الاعمال جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018.

8. علي، هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار في الجزائر (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

9. علي، هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار في الجزائر (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

10. والي نادية النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو تاريخ المناقشة 16/12/2015.

4-المجلات:

1.بلال لوعيل تطور الاستثمارات الاجنبية المباشرة العربية البيئية، بحوث اقتصادية عربية مجلة تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 69-70 سنة 2015.

- حدة طعابة، عيسى لحاق، (2019)، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، (01)، 2019.

2.حميد سلطاني، (2020)، الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 51/49 إلى القاعدة الإستراتيجية، مجلة الاجتهاد القضائي، 12 (04)، 2020.

3.سعاد جبار، (2019)، قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين إلزامية التبني والمطالبة بالتخلي، مجلة دراسات العدد 208-193 الاقتصادي، 16 (01)، 2019.

4.علاوة هوام، يزيد عربي، عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، 6(15) ، 2014.

5.لامية حساييني، واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 09-16، مجلة القانون والتنمية، 02 (01)، 2020.

6.الهام بوحلايس، قاعدة الشراكة الدنيا 51/49 في مجال الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، المجلد 30 عدد 03 ديسمبر 2019.

5-المواقع:

الشروق أونلاين (07) نوفمبر (2014)، التخلي تدريجيا عن قاعدة 49-51 ضمن قانون الاستثمار، متاح على الموقع . الإلكتروني https://www.echoroukonline.com

Ghanmi, L, (2018), Algeria lags behind neighbours in attracting foreign investment, disponible sur le site;

https://thearabweekly.com/algeria-lags-behindneighbours-attracting-foreign-investment.

Reporters, (2021), Sociétés d'importation détenues par des étrangers en Algérie : Une disposition relative à la règle 49/51 supprimée, disponible sur le site ; https://www.reporters.dz/societes-dimportation-detenues-par-des-etrangersen-algerie-une-disposition-relative-a-la-regle-49-51-supprimee/.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Banque Mondiale, Région moyen –Orient et Afrique du Nord, Algérie, Washington. 2020.

2. Banque Mondiale; Région moyen –Orient et Afrique du Nord, Algérie. Washington, 2020.

3. HOUCINE, F, Constitutionnalisation de la liberté d'investir comme prélude à l'abrogation de la règle 51/49, The Comparative Legal Studies Journal , 06 (02), 2020

4. Marie Françoise Labouz , le partenariat de l'union européenne avec les pays tiers ,conflits et convergences , ,Bruylant, Bruxelles ; 2000.

5. U.S DEPARTEMENT of STATE, Investment Climate Statements: Algeria. Algérie, 2021.

6. United Nations, World Investment Report 2021

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر والعرفان الاهداء	
مقدمة	03-01
الفصل الاول: الإطار التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار	
تمهيد:	05
المبحث الأول: تكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدينا في مجال الاستثمار الأجنبي	06
المطلب الأول: مفهوم قاعدة الشراكة الدينا	06
المطلب الثاني: مراحل تكريس قاعدة الشراكة الدنيا تشريعيا	10
المبحث الثاني: شروط الشريك المحلي للاستثمار الأجنبي	18
المطلب الأول: تكريس قوانين المالية له	19
المطلب الثاني: تبني قوانين الاستثمار لشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي	24
خلاصة الفصل:	28
الفصل الثاني "سلطة الدولة بين إلغاء قاعدة 49/51 واستمرارها"	
تمهيد	30
المبحث الأول: دوافع الغاء 45/51 في مجال الاستثمار الأجنبي	31
المطلب الأول: تشجيع الاستثمار الأجنبي	31
المطلب الثاني: معالجة إشكاليات تمويل الاستثمار الأجنبي	37
المبحث الثاني: سلطة الدولة من خلال الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي بين الغاء والبقاء	42
المطلب الأول: إلغاء شرط الشريك المحلي في القطاعات غير الإستراتيجية	42
المطلب الثاني: إبقاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي في القطاعات الإستراتيجي	50
خلاصة الفصل	60
خاتمة	
قائمة المراجع	